جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الرقم التسلسلي 24/ 102 :

جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري ـ دراسة على ضوء الفقه الاسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة و قانون

إعداد الطالبتين:
- نجاة رقيق
- سامية عبد الكبير

إشراف الأستاذ:
- العربي مجيدي

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د.سويسي ليلى	محمد بوضياف- المسيلة	رئيسا
العربي مجيدي	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا مقررا
د.ميهوبي نصيرة	محمد بوضياف- المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

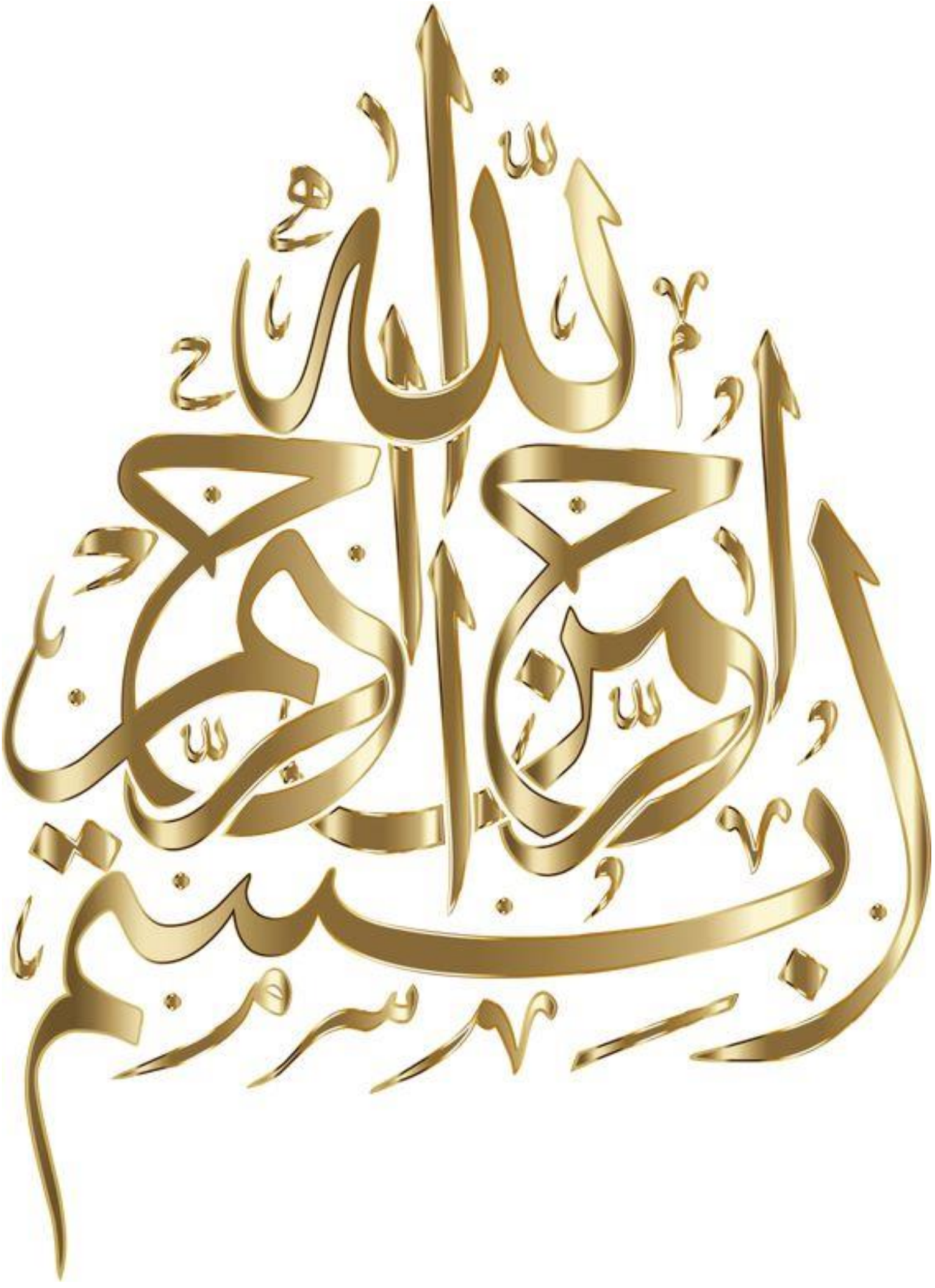
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري - دراسة على ضوء الفقه الاسلامي-

إعداد الطلبة:

1- نجاة رفيق رقم التسجيل: 191935077243

2- سامية عبد الكبير رقم التسجيل: 181835085475

القسم: العلوم الاسلامية **الشعبة:** العلوم الاسلامية **التخصص:** شريعة وقانون

إشراف: د. مجيدي العربي **الرتبة:** أستاذ محاضر قسم أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): سامية عبد الكبير

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110010996004750000

الصادرة بتاريخ: 2023/05/25 عن دائرة: حمام الضلعة.

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 181835085475

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري - دراسة على ضوء الفقه الاسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024/06/02

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): نجاة رفيق

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110011022024870006

الصادرة بتاريخ: 2018/11/19 عن دائرة: عين ملح

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 191935077243

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري - دراسة على ضوء الفقه الإسلامي -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024/06/02

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
د د ن	دون دار النشر
د م ن	دون مكان النشر
د ت ن	دون تاريخ النشر
ج	الجزء
ص	الصفحة
ن ص	نفس الصفحة
ت	تاريخ الوفاة
ج ر	الجريدة الرسمية
د ج	دينار جزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
N^{O}	Numéro
P	Page
Ibid	Ibidem

الاهداء

قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم : وعلّم الإنسان ما لم يعلم، ووفقني في إتمام هذه المذكرة ... فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضا...

إلى والدي حفظهما الله عز وجل اللذان علماني الصبر والجد ومواجهة الصعوبات

إلى من وضع الله عز وجل الجنة تحت قدميها... إلى من علمتني النهوض في كل عثرة

إلى بسمتي وسعادتي ... نبع الحنان والوفاء أمي حبيبة قلبي..

إلى من غرس في نفسي القيم والمبادئ... إلى رمز العطاء الذي تعب من أجل راحتي...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... سندي أبي الغالي.. إلى إخوتي الزهرتان "سارة" و "فاطمة الزهراء"...

إلى كل الأهل والأقارب...وإلى كل من يحمل لقب -رقيق- إلى صديقة العمر "عبد الكبير سامية"... وإلى كل زميلاتي ومعارفي الذين أحبهم واحترمهم...

وإلى أساتذتي في قسم العلوم الإسلامية...

وإلى أرض الصمود والمقاومة فلسطين الحبيبة... وإلى بلد المليون ونصف المليون شهيد الجزائر بلد العزة والكرامة ...

وإلى كل من علمني حرفًا وكان لي عونًا في مسيرتي العلمية شكرًا لكم جميعا

رقيق نجاة

الاهداء

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ...إلى الذي أعطاني ولا يزال يعطيني بلا حدود أبي العزيز حفظه الله.

إلى من أرضعتني الحب والحنان والتي رأتني بقلبها قبل عينيها ...إلى شجرتي التي لا تذبل أمي الغالية حفظها الله.

إلى من مقامها مقام أبي الثاني أخوي سندايا في الحياة فؤاد وفاتح ولأختي الوحيدة فاطمة الزهراء رعاهم الله.

إلى أختي الثانية ورفيقة دربي رقيق نجاة

وإلى جدتي التي فارقتنا قبل تخرجي رحمها الله وطيب ثراها

إلى زميلاتي اللواتي تشاركنا معا مقاعد الدراسة.

إلى صديقاتي العزيزات: أمل، وسيلة، حكيمة، جيهان.

شكر وعرفان

قال تعالى ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّٰلِحِينَ﴾ [سورة النمل:19]

نشكر الله عز وجل الذي أعاننا على إنجاز هذه المذكرة وأنار دربنا ووفقنا في مسيرتنا العلمية.

ونتقدم بأسمى الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة:

"كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم".

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليك معروفا مكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له "وعملا بهذا الحديث نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل

الدكتور العربي مجيدي

الذي رافقنا طيلة إنجاز هذا العمل المتواضع ولم يبخل علينا بكل ما لديه من معلومات، وعلى كل ما قدمه لنا من التوجيهات والنصائح القيمة راجين من الله عز وجل أن يُسدد خطاه ويحقق مبتغاه فجزاه الله عنا كل خير

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الأفاضل على قبولهم مناقشة هذه المذكرة حفظهم الله و أنار دربهم فلهم كل الشكر والتقدير.

مُقَدِّمَة

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل – فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد :

تعتبر الجريمة من الظواهر الاجتماعية الموجودة بوجود الانسان والمجتمع، تتطور بتطور المجتمعات، وقد شهدت المجتمعات تطورًا ملحوظا في الثورة المعلوماتية، إذ أصبحت الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي تؤثر بشكل كبير على حياة الأفراد والمؤسسات، وعلى الرغم من الفوائد العديدة لمنصات التواصل الاجتماعي من سهولة الوصول إلى المعلومات وتبادل الآراء والأفكار إلا أنها أفسحت المجال للاطلاع على خصوصيات الفرد والمجتمع وانتشار الجرائم التي تمس بحرمة الحياة الخاصة.

فمن الجرائم المستحدثة حاليًا حالة التطور في الجانب المعلوماتي، والتي تعتمد على التقنيات الحديثة جريمة نشر المعلومات الشخصية وجعلها متاحة للعامة، حيث يقوم شخص ما بنشر صور لأفراد أو مؤسسات تسيء إليهم و تمس بسمعتهم وشرفهم عبر الفضاء الرقمي وفي زمن قياسي وهي ما تُعرف بجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويعود ارتكاب هذه الجريمة إلى العديد من الدوافع من بينها الدوافع النفسية كالرغبة والانتقام وغير ذلك، ونظرا لخطورتها وما ينجم عنها من عدة آثار كفقدان الثقة في أفراد المجتمع وتفكك الروابط الأسرية، جرمتها الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية وذلك بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ**﴾ [سورة النور:19] فهذه الآية تدل على عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة وشرف الأفراد مع فرض عقوبات رادعة لهذه الجريمة في الدنيا و الآخرة، وهو ما سنتطرق إليه في مذكرتنا التي جاء عنوانها: "جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري – دراسة على ضوء الفقه الاسلامي".

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي من المواضيع الحديثة ذات الأهمية البالغة، التي يجب معالجتها بجدية لحماية الأفراد من الادعاءات والمعلومات الكاذبة التي تسند إليهم، وهو ما جعل الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الجزائري يتصدى لها لحماية الأفراد وتحقيق العدالة في المجتمع، ومنه: تبرز أهمية موضوعنا المتمثل في : "جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري – دراسة على ضوء الفقه الاسلامي" فيما يلي:

- بيان خطورة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأضرارها المادية والمعنوية التي تهدد الفرد والمجتمع.
- إبراز السلوك المنشئ لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري وبيان أركانها في كل من الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري.
- بيان الإجراءات القانونية لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي كونها تمس بالشرف والسمعة، وكذلك إبراز العقوبة الرادعة لهذه الجريمة في الفقه الإسلامي لأنها تمس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ العرض وكذلك فرض العقوبة المقرر لها في قانون العقوبات الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

تتعدد الأسباب لاختيار موضوع جريمة الشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري – دراسة على ضوء الفقه الاسلامي – منها **الأسباب الذاتية** التي تتمثل في: الرغبة في دراسة الجريمة الالكترونية، والتي تُعد من المواضيع المستجدة التي تحتاج إلى الالتفات إليها، وكذلك محاولة إضافة لمستنا الخاصة في هذا الموضوع وإثراء المكتبات بموضوع جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

أما **الأسباب الموضوعية** الدافعة لاختيار الموضوع فتعود إلى زيادة استخدام منصات التواصل الاجتماعي والتي أصبح التشهير بالأفراد أكثر انتشارا وسهولة، وهو ما جعلنا نلتفت لدراسة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفرض عقوبات رادعة لها لضمان الأمن والاستقرار في المجتمع، لأن موضوع التشهير لم يحظى بدراسة شاملة له وهو ما جعلنا نتصدى له لتقريب وتبسيط الصورة لطلاب العلم.

أهداف موضوع البحث:

تتمثل أهداف دراستنا لهذا الموضوع في:

- بيان مفهوم جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي فقهًا وقانونًا، وإبراز الألفاظ المرتبطة بها.
- بيان دوافع جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي وآثارها على المجتمع.
- تسليط الضوء على جريمة التشهير من الجانب الفقهي والقانوني وبيان النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بهذه الجريمة.
- بيان الإجراءات القانونية تُجاه مرتكبي هذه الجريمة، مع بيان العقوبات المتعلقة بهذه الجريمة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

إشكالية موضوع البحث:

نظرًا لأهمية هذا الموضوع ومدى خطورته كونه يُشكل انتهاكًا لحرمة الحياة الخاصة وبسمعة الأفراد وشرفهم لفضحهم والتشهير بهم، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الرئيسية وهي كالآتي:

* ما المقصود بجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي ؟ وكيف تصدى الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري لهذه الجريمة ؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية نطرح جملة من التساؤلات الفرعية ذات الارتباط بالتساؤل الرئيسي والتي هي:

* ما المقصود بجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي ؟
* ماهي أهم الدوافع التي تؤدي إلى ارتكابها؟

المنهج المعتمد للبحث:

للإجابة على إشكالية موضوعنا اقتضى منا بحثنا هذا الاعتماد على مناهج متعددة منها:

- **المنهج الوصفي:** حيث يقتضي الموضوع وصف جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك بتعريفها وبيان أركانها.

- **المنهج التحليلي:** تحليل النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
- **المنهج المقارن:** باعتبار بحثنا هو دراسة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، وكل هذا باستخدام أداة الاستقراء من خلال تتبع جزئيات الموضوع سواء في الفقه الاسلامي أو قانون العقوبات الجزائري.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

لأن البحث العلمي بحث تراكمي، فإن موضوعنا يتقاطع مع عدة دراسات متعددة تناولت هذه الجريمة بما فيها:

الدراسة الأولى: بعنوان الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري (جميع صور الجرائم بما فيها جريمة التشهير) من إعداد إيمان مكري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2014-2015، جاءت لتجيب على الاشكاليات المتمثلة في موقف المشرع الجزائري من الجريمة الإلكترونية وتحديد الجرائم الواقعة على الأشخاص، واعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، كما خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من بينها:

1. لم يورد المشرع الجزائري أي مادة قانونية تحمي من جريمتي التشهير والابتزاز الواقعتين على الأشخاص ما يقودنا إلى القول بأن هناك انعدام قانوني خاص بالحماية من هاتين الجريمتين ومن المستوجب التكفل بهما بنص قانوني صريح.
2. أشار المشرع الجزائري لهذه الجرائم من خلال القانون العضوي المتعلق بالإعلام الصادر سنة 2012، إلا أنه لم يضع عقوبات جزائية لهذه الجنح باستثناء جنحة إعادة نشر أو بث بيانات توضيحية أخرى تعيد كل أو جزء من ظروف جريمة انتهاك الآداب العامة الكترونيا، وإهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفي ذلك أيضا إحالة القانون العام (قانون العقوبات)، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في كونها تناولت صور الجرائم الإلكترونية من بينها جريمة التشهير والتي هي

موضوع بحثنا، كما اختلفت هذه الدراسة عن دراستنا في كونها لم تذكر العقوبات المتعلقة بهذه الجريمة على ضوء الفقه الاسلامي ولم تفصل في العقوبات لهذه الجريمة من الناحية القانونية، على خلاف ما تناولناه في بحثنا حيث تتوفر فيه العقوبات المتعلقة بهذه الجريمة من الناحية الفقهية والقانونية.

الدراسة الثانية: بعنوان أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في فلسطين دراسة مقارنة من إعداد عالية ياسر محمود عمرو، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2011م، والتي عالجت إشكالية التشهير من جهتين كونه جريمة وعقوبة دراسة مقارنة بين التنظيم الفلسطيني والفقه الإسلامي، واعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي للمادة العلمية من مراجع فقهية وقانون، وخلصت هذه الدراسة مجموعة من النتائج من بينها:

1. التشهير محرم بالكتاب والسنة، حيث يحرم تشهير الإنسان بنفسه كذبا أو صدقًا وتشهير الإنسان بغيره زورًا وبهتانا بغير وجه حق. ولا يجوز التشهير بالآخرين إلا بضوابط شرعية كالتشهير بالظالم، أو صاحب البدعة أو الفاسق.
2. العقوبة بالتشهير مشروعة بالكتاب والسنة وهي عقوبة تعزيرية، وقد تكون العقوبة بالتشهير أكثر تنكيلا وألمًا من الضرب، لذلك فهي من العقوبات الناجعة. وأرى أن العقوبة بالتشهير هي عقوبة ناجحة ورادعة إذا قورنت بغيرها، وتشترك هذه الدراسة مع دراستنا أن كلاهما تناولا عقوبة التشهير عقوبة تعزيرية، كما تختلف هذه الدراسة عن دراستنا كونها لم تفصل في أركان هذه الجريمة على خلاف ما تناولنا في بحثنا، حيث قمنا ببيان الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

الدراسة الثالثة : بعنوان جريمة التشهير المعلوماتي دراسة مقارنة من إعداد فهد بن محمد الشهري: بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود المعهد العالي للقضاء السياسة الشرعية شعبة الأنظمة، والتي عالجت هذه الدراسات مجموعة من الاشكاليات المتمثلة في التعريف بالتشهير في الفقه والنظام، وبيان أسس جريمة تشهير المعلومات، وإبراز أركان جريمة التشهير المعلوماتي وأثارها، وكذلك إبراز طرق هذه الجريمة وعقوبة التشهير فقهًا ونظامًا، واعتمد فيها الباحث على المنهج الاستقرائي المقارن، وخلصت هذه الدراسة مجموعة من النتائج من بينها:

1. تعد جريمة التشهير من أخطر الجرائم المتعلقة بالحقوق الشخصية إذ أن التشهير هو الجريمة التي يهدد بها المجرم بعد قيامه بالابتزاز.
2. التشهير أصبح مشكلة مؤرقة لا سيما للشخصيات المعروفة والتي لها وزنها ومكانتها الاجتماعية وتشترك هذه الدراسة عن دراستنا في كونها تناول مفهوم المعلوماتية، واختلفت كذلك مع دراستنا في العقوبات المتعلقة بهذه الجريمة في التشريعات الوضعية.

الصعوبات والعوائق التي واجهتنا في موضوع بحثنا:

- على الرغم مما كتب في هذه الجريمة، فإنه يبقى الموضوع قد دُرس بشكل من العموم غير مفصل فيه، وهذا راجع لخصوصية هذه الجريمة، كونها من الجرائم الإلكترونية وليست جريمة في الواقع كجريمة القذف العادي.
- لارتباط جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالجانب الإلكتروني فإنه لم يكتب فيها إلا من له علاقة بالجانب الإلكتروني.

خطة البحث:

اقتضى منا بحثنا الاعتماد على محاور ثلاث من خلال ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول ماهية جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك من خلال مطلبين: أولهما مفهوم التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيحتوي على مفهوم جريمة التشهير عبر مواقع التوصل الاجتماعي.

في حين تناولنا في المبحث الثاني أركان جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك من خلال ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول بعنوان الركن الشرعي لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أما المطلب الثاني فيحتوى على الركن المادي لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي. أما المطلب الثالث فكان الركن المعنوي لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وانتهينا في المبحث الثالث إلى إجراءات رفع دعوى جريمة التشهير والعقوبة المقررة لها، وذلك من خلال مطلبين، أولهما إجراءات رفع دعوى جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في

المطلب الأول، أما المطلب الثاني فكان بعنوان العقوبة المقررة لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وانتهى بحثنا بخاتمة تحتوي على مجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن مواقع التواصل الاجتماعي تمثل سلاحا ذو حدين، جانبها الايجابي يتجلى في قدرتها على توفير المعلومات كما أنها وسيلة فعالة للتواصل بين الأفراد عبر المنصات المختلفة وتبادل الأفكار والمعرفة. ومع ذلك، يجب أن ندرك أن لديها أيضا جوانب سلبية مثل انتشار الأخبار الكاذبة وانعدام الخصوصية، ونظرًا لتأثيرها السلبي على المجتمع أدى بشكل كبير لانتشار جريمة التشهير، إذ تعتبر من الجرائم الإلكترونية التي انتشرت في العصر الحديث، حيث يمكن لأي شخص نشر صور مسيئة أو معلومات كاذبة وافتراءات عن شخص معين بهدف تشويه سمعته والإساءة إليه مما يؤدي ذلك إلى أضرار مادية ومعنوية للشخص المتضرر كما أنها أفعال غير أخلاقية وجريمة تستوجب المساءلة القانونية.

من خلال هذا المبحث سنتطرق فيه الى مفهوم التشهير فقها وقانونا الذي أصبح بدوره يشكل خطرا في هذا العالم الافتراضي، وكذلك سنتطرق إلى تعريف مواقع التواصل الاجتماعي وآثارها على المجتمع وأشهر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعد التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم الخطيرة التي تهدد وتمس بحرمة الحياة الخاصة للفرد، إذ اصبح حديث الساعة نتيجة تأثر المجتمع بالثورة التكنولوجية التي تساير العالم على غرار مواقع التواصل الاجتماعي، لذلك سوف نتطرق إلى تعريف مصطلح التشهير وتعريف مواقع التواصل الاجتماعي و تعريف جريمة التشهير.

الفرع الأول: تعريف مصطلح التشهير

أولا: تعريف التشهير لغة : الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة[1] "و الشهر من الشهرة وهي وضوح الشيء في شنعة حتى يشهره الناس، وقال الجوهري الشهرة وضوح الأمر[2]".

---

[1]أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (ت395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون(رئيس قسم دراسات اللغوية بكلية العلوم سابقا وعضو المجمع اللغوي)، دار الفكر، (1399هـ-1979م)،ج3، ص222.

[2]ابن منظور : الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري،(ت711 هـ)، لسان العرب مادة الشهر، دار صادر، بيروت، ط3، د ت ن، ج 4، ص 431.

والشهير والمشهور: "المعروف المكان المذكور"[1].

– وشهر به أي أذاع عنه السوء، واشتهر الأمر انتشر[2].

ويستخلص من التعاريف السابقة أن مادة الشهر تعنى ظهور الشيء ووضوح الامر وشيوعه، كما جاء في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ"[3].

ثانيا: تعريف التشهير اصطلاحا:

1. تعريف التشهير في الفقه الإسلامي:

على الرغم من استخدام الفقهاء لمصطلح التشهير في مواطن كثيرة إلا أنهم لم يجعلوا له تعريفًا، إلا ما ارتبط بالجنايات وبالذات فيما يتعلق بشاهد الزور، والسبب في عدم تطرقهم للتعريف الاصطلاحي للتشهير، هو أن استعمالهم لا يخرج عن المعاني اللغوية السابقة[4].

وغالبا ما يرتبط التشهير في الشريعة الإسلامية بتطبيق الحدود كعقوبة لقوله تعالى : ﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [سورة النور 02] فهذه الآية وردت للتشهير بالزاني، وقد جاء بعض الباحثين بتعريفات التشهير ومن ذلك بأنه (إذاعة السوء عن شخص أو طائفة أو جهة)[5]، وعرفوه أيضا ((التماس الأخطاء وتحريف الكلام وتأويل النصوص من أجل التشهير والتنقيص))[6]، وأيضا عرفوه بأنه: ((إذاعة السوء عن شخص أو جهة كمجلة أو مدرسة أو دائرة أو مكتبة أو غير ذلك))[7] .

---

[1]محمد مرتضي الحسيني الزبيدي ، تاج العروس ، تحقيق مصطفى حجازي ، راجعه عبد الستار احمد فراج، وزارة الاعلام ، الكويت (1393 هـ – 1973م) ، ص 263.

[2]إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر(1425هـ– 2014م)، ج1، ص498.

[3]رواه ابن ماجه في سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من شهر علينا السلاح، رقم الحديث (2577)، ط1،(1430هـ– 2009م)، بيروت لبنان، ص 452.

[4]عالية ياسر محمود عمرو، أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في فلسطين دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس،(1432هـ– 2011م)، ص2–3.

[5]فهد بن محمد الشهري، جريمة التشهير المعلوماتي –دراسة مقارنة– مذكرة ماجستير في السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي، جامعة الامام محمد بن سعود، ص25.

[6]عبد الرحمان بن عبد الله الخليفي، جريمة التشهير وعقوبتها دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، (1429 هـ– 2008 م)، ص28.

[7]المرجع نفسه، ن ص.

ومع مرور الزمن عُرف التشهير بعدة تعريفات نذكر منها :

- عرفوه بأنه ((إظهار الشخص بأمر معين، يكشفه للناس ويظهر خباياه، فيشمل ما كان بحق كالحدود والتعزيرات، وما كان بغير حق كالبهتان والغيبة[1])).
- كما عُرِّف التشهير بأنه: <<هو إشاعة السوء عن إنسان بين الناس[2]>>.

"ولعل التعريف المختار هو التعريف الأول لاشتماله العقوبة والجريمة، فتشهير الجناة لجرائم يتضمن عقوبات مثل حد القذف والزنا و غرضه الردع كما جاء في القرآن قوله تعالى : ﴿**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ**﴾ [سورة النور 02].

أما التشهير باعتباره جريمة فهو إتهام الأبرياء بجرائم في المجتمع، والله عز وجل وعد بالعذاب للذين ينشرون الفاحشة والاشاعة[3]".ونستخلص من التعاريف أن التشهير يرتبط بتطبيق الحدود في الفقه الإسلامي لأن الله وعد بالعذاب من ينشرون الفاحشة وينتهكون حرمات الحياة الخاصة للأفراد.

2. تعريف التشهير في القانون:

عرفه المختصون وشرَّاح القانون بعدة تعريفات إلا أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي والفقهي، ومن بين التعريفات نذكر ما يلي:

- عرفه الباحث عادل عزام بأنه: " التشهير هو الجرائم التي ينشر فيه المعتدي أسانيد جارحة تنال من شرف المعتدي عليه وكرامته وتعرضه لكره الناس"[4].
- يُعرف التشهير بأنه: "إقدام شخص طبيعي أو معنوي على كتابة ما يتضمن مسا بسمعة شخص طبيعي أو معنوي بهدف تشويهها[5]".

---

[1]عالية ياسر محمود عمرو، المرجع السابق، ص 04.

[2]محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط1، (1416هـ-1996م)، ص111.

[3]نورة ابراهيمي، ابتسام بن دبيلي، جريمة التشهير الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي- دراسة مقارنة، مذكرة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون،(2021م- 2022م)، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، معهد العلوم الاسلامي، ص14.

[4]عادل عزام، سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة، الأردن، ط2،2015، ص173.

[5]فتيحة طاهيري، بوبكر خلف، التشهير بالسر الطبي للمريض، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، سبتمبر 2020، ص132-145.

- كما عُرِّف التشهير أيضا: ((إقدام شخص طبيعي أو معنوي على إصدار كلام مكتوب باليد أو مطبوع بالآلة، يتضمن تهجما على أحد الأشخاص أو إحدى المؤسسات يمس سمعتها، بهدف تشويهها والتشهير بها))[1].
- كما عُرف كذلك بأنه " نشر أقوال زائفة تنطوي على تشهير في حق شخص آخر بدون مسوغ قانوني، ويشترط في الشخص الذي يشهر به أن يكون حيا، ولا تقبل دعوى عن شخص متوفى ولا ترفع دعوى بشأنها مهما سببت من ألم وغم لأقاربه ما لم تتضمن الأقوال تشهيرا بهم[2]". وقد عرف كذلك بأنه : " هو إطلاق معلومات أو اشاعات كاذبة ، أو حقيقية ذات خصوصية ، أو تلميحات عن شخص أو مؤسسة ، بما يسبب ضررا للمشهر به أو معاناة، وقُسم التشهير في القانون إلى قسمين وهما: التشهير الشفوي (oral defamation) و التشهير الكتابي(written defamation) ولم تفرق بعض القوانين بينه وبين القذف[3]".

ومن خلال ما ذكره المتخصصون بدراسة القانون لعدة تعريفات للتشهير نلاحظ أنها اختلفت في الألفاظ، إلا أنها متقاربة في المضمون، كما أنها لا تخرج عن المعنى المستعمل من أهل اللغة والفقه، فكلها تهدف إلى غرض مشترك وهو الإساءة والمساس بالسمعة والتعدي على حرمة الحياة الخاصة.

كما أن التشهير له عدة ألفاظ مرتبطة به منها:

أ- **الإشاعة** : "وهي أحاديث وأقوال وأخبار يتناقلها الناس والقصص التي يروونها دون التثبت من صحتها أو التحقق من صحتها و بمعنى آخر هي بث خبر من مصدرها في ظرف معين ولهدف معين ما يبتغيه المصدر دون علم الآخرين ، وانتشار هذا الخبر بين أفراد مجموعة محددة[4] ".

ب- **الإعلان:**" فن التعريف ووسيلة تواصل تستخدم لتعريف بمنتج أو خدمة معينة للجمهور لا غنى عنها في الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية[5]" .

---

[1]عبد الرحمان بن عبد الله الخليفي، المرجع السابق، ص45.

[2]محمد ملاخ ، محمد عثمان بوده، جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة في الحقوق ، تخصص حقوق إداري – المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود، بن المختار –إليزي– معهد الحقوق، (2022م–2023م) ، ص 12.

[3]عادل فاضل عبد الطائي ، التشهير الإعلامي حقيقته واثاره – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون ، مجلة تركية متفكر جامعة أكساراي كلية العلوم الاسلامية ، السنة1 ، العدد02، خريف 2014 ، ص 13–38.

[4]أحمد نوفل ، الاشاعة، دار الفرقان ، عمان ، ط3 ، (1407ه–1987م)، ص 16.

[5]حجاج عبد السلام ، التشهير بالأشخاص المتهمين عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، مذكرة ماستر في علم الاجتماع والاتصال ، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة عمار الثليجي الاغواط، (2020م–2021م)، ص19.

ج- **الإظهار**:" بكسر الهمزة ويعني الاعلان والكشف والبيان والمجاهرة به ونشره[1]".

د- **النشر**: "بمعنى التفريق والبسط والانتشار ومنه نشرت الكتاب :خلاف طويته ، والنشر أن تنشر الغنم بالليل فترعى، ويقال انتشر الخبر اذا علم به أكثر الناس وجاء جيشا نشر أي متفرقين[2]".

هـ- **الفضح** : "وتعني كشف المساوئ، وفضحه يعني أبان من أمره ما يلزمه العار والفضيحة اسم لكل أمر شهر صاحبه بما يسوء[3]".

ثالثا: أسباب وأثار التشهير:

1. **أسباب التشهير**: للتشهير الإلكتروني عدة أسباب منها: الذاتية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية وكذلك القومية.

أ- **الأسباب الذاتية**:" تجعل الشخص يقوم بارتكاب عدد من المخالفات نابعة من حب الاستطلاع والتحدي واثبات الذات"[4].

ب- **الأسباب النفسية**:" وتكون من شخص لديه خلل نفسي أو أمراض نفسية تنعكس على السلوك كالحقد والانتقام و الغيرة والتنافس"[5].

ج- **الأسباب الاجتماعية**: "تعتبر ظاهرة التشهير الالكتروني من أبرز سلبيات الشبكة العنكبوتية، فلقد كثرت المهازل التي يتداولها قراصنة الأنترنت على افراد المجتمع ، بغرض التشهير بهم، وهز صورهم أمام الآخرين، واختراق أجهزتهم الشخصية ، والتعرف على نقاط الضعف لدى الآخرين ، وتداول الأكاذيب ونشرها عبر مواقع الشبكة العنكبوتية" [6].

---

[1]بن دعاس لمياء، جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9 ، العدد 1 ، السنة2022، ص761.

[2]محمد ملاخ ، محمد عثمان بوده ، جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي ، المرجع السابق، ص 16.

[3]بن دعاس لمياء ، المرجع نفسه، ص 761.

[4]عبد السلام محمد المايل وآخرون، الجريمة الالكترونية في القضاء الالكتروني، مجلة أفاق البحوث والدراسات سداسية، دولية محكمة، المركز الجامعي إيليزي، العدد4 ، جوان 2019،ص248.

[5]المرجع نفسه، ن ص.

[6]زيرار آسيا، بوشو هجيرة، ظاهرة التشهير الالكتروني وتأثيره على المكانة الاجتماعية للفتاة ، مذكرة ماستر، علم الاجتماع، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، (2018 – 2019)، ص 22.

د- **الأسباب الاقتصادية:**" استعمال التشهير في المجال الاقتصادي له جوانب مختلفة، فالتشهير الاقتصادي موجود من ناحية من أجل التسبب بالضرر لرجال الاقتصاد، ومن ناحية اخرى من أجل كشف استعمالات غير شرعية في الشركات التجارية التي يمتلكونها، تقوم شرعية استعمال التشهير في وجود نوع من التوسع في فجوات اجتماعية بين معظم دول العالم وداخل الدول نفسها، فالقوة الاقتصادية والقوة السياسية تتشاركان لزيادة سطوتهما عبر العالم من أجل تحقيق أهدافها وتعاون بين أصحاب رؤوس الأموال والسلطة المنتخبة، بترك المجموعات الضعيفة أحد الحلول الممكنة المتوفرة لهذه المجموعات هو الأنترنت وهي احدى الطرق الوحيدة لتسبب بالضرر لأصحاب القوة في حال انعدام العدل، وبتعرض رجال الأعمال إلى المساس بسمعتهم وخسائر مالية وأضرار"[1].

هـ- **الأسباب القومية والوطنية:** وهي أن"يقوم الهاكرز بالهجوم على مواقع معادية تختلف مع قيم وعادات المجتمع، مما يؤدي إلى منعها لأنها تهدد أفكار وسلوك أفراد ذلك المجتمع "[2]، وكذلك "تستعمل مجموعات قومية وعنصرية للشبكة العنكبوتية من أجل التحريض على مجموعات أقلية، حيث يأتي التحريض على شكل منشورات أو تعليقات غير مقيدة وصفحات كاملة مخصصة لهذا الغرض، حيث أن هناك محاولات مختلفة تتم من أجل التعامل مع هذه الظاهرة ومنها المطالبة بفرض الرقابة على الشبكة، ويمكن أن تكون الرقابة بيد الدولة أو بدلا عن ذلك بيد الفيسبوك أو أصحاب الشبكات الأخرى، وقد يتصور البعض أنه بسبب الاستعمالات العنصرية للشبكة ضد المجموعات القومية سيؤيد السكان المنتمون للأقليات الوطنية يفرض رقابة من هذا النوع، إلا أنهم الأغلبية لا يعارضون غالبا استعمال التشهير الالكتروني"[3].

أسباب التشهير كثيرة ومتنوعة يمكن تلخيصها في ما يلي[4]:

* ضعف الوازع الديني وسوء الفهم لنصوص الكتاب والسنة وتعاليم الشريعة وخلطها مع العادات والتقاليد.

---

[1]زيرار آسيا، بوشو هجيرة، المرجع السابق، ص22.

[2]عبد السلام محمد مايل وآخرون، المرجع السابق، ص 249.

[3]زيرار آسيا، بوشو هجيرة ، المرجع السابق، ص 22.

[4]زينة محمد السعدون السامراني، دور الأنترنت في انتشار جريمة التشهير، المؤتمر العالمي الدولي الخامس للعلوم الانسانية والاجتماعية و التطبيقية، جامعة تكريت ، كلية العلوم الإسلامية، قسم العلوم المالية والمصرفية، 17 سبتمبر 2023 ، تركيا، ص 80.

* سوء التربية والتنشئة في بيئة عنيفة مع غياب ثقافة التشاور داخل الأسرة، وكذلك سوء الاختيار وعدم التناسب بين الزوجين في مختلف الجوانب منها الفكرية.
* الظروف المعيشية الصعبة كالفقر والبطالة، فهذه الأسباب الاقتصادية لها تأثير على السلوك الاجرامي، حيث يقوم الجاني بنشر وفضح ما لديه من معلومات وصور مقابل المال.

2. **آثار التشهير** : تشكل هذه الجريمة خطرا على المجتمع ولها اثار على حياتهم تتمثل في ما يلي[1]:

أ- تؤدي ظاهرة التشهير إلى الإساءة بالسمعة والخصوصية، كما تؤدي إلى إقدامهم على الانتحار أي زيادة الدافعية لدى من يميلون للانتحار.

ب- التشهير يسبب أثار وأوضاع نفسية وقد تحوله إلى شخص غير مرغوب فيه على الصعيد الشخصي، أما عن الصعيد الأسري وما يترتب على ذلك من دمار الأسرة، أما إذا كان موضوعه تجاريا أو اقتصاديا فإن أضراره ستكون كبيرة على العاملين من النواحي الاجتماعية والاقتصادية.

* يتبين أن التشهير "يترك أضرارا مادية كالإساءة إلى شركة أو منتوج معين عبر اطلاق معلومات خاطئة، تسبب في عزوف الجمهور عنه، أو أضرار معنوية كالازدراء لفكر أو مذهب معين، أو للسمعة، أو للتقسيط السياسي، وهي كثيرا ما تحدث بين الأحزاب السياسية المتأخرة، ويختلف الضرر المتولد من هذا التشهير من حالة إلى أخرى، فقد تكون الآثار لفترة قصيرة، وقد تكون لفترات طويلة[2] ".
* الآثار الاجتماعية والنفسية المترتبة عن التشهير الإلكتروني لا تقتصر على الضحايا فقط بل تتجاوزها إلى أسرهم، فكم من بيت هدم استقراره بسبب فضيحة طالت أحد أفراده، وهذا ما يؤثر على حالتهم النفسية، مما يقودهم ذلك إلى الاكتئاب والانعزال عن الآخرين، وعن الحياة اليومية بصفة عامة[3].

يتضح من خلال ما سبق ذكره أن التشهير له عدة أسباب تشمل الغيرة والرغبة في الانتقام؛ ويحدث هذا الاخير عندما تكون هناك علاقة بين طرفين ثم حصل تصدع في هذه العلاقة وينفصل

---

[1] زيزار آسيا، بوشو هجيرة، المرجع السابق، ص23.

[2] عادل فاضل عبد الطائي، المرجع السابق، ص 22.

[3] زيرار آسيا، بوشو هجيرة، المرجع السابق، ص24.

الطرفان، فيبدأ أحدهما بنشر صور وخصوصيات الطرف الآخر لتقليل من شأنه ويكون عادة بين الزوجين في حال الطلاق وهو أمر مذموم و محرم في الإسلام، لأنه يحصل به أضرار نفسية وحدوث الاكتئاب وفقدان الثقة في أفراد المجتمع وكذلك أضرار مادية كضياع الفرص الوظيفية.

الفرع الثاني: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي:

سنتطرق فيه إلى بيان مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي وبيان أشهر مواقع التواصل الاجتماعي وأثارها على المجتمع من خلال معرفة إيجابياتها وسلبياتها.

أولا: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي :

مفهوم: "Social Media webs "هي مواقع الانترنت التي تمكن للمستخدمين المشاركة والمساهمة في إنشاء أو إضافة صفحاتها وبسهولة[1] " .

كما تعرف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها" وسائل تواصل والتي ينشئ المستخدم من خلالها حساب يمكنه من التواصل مع غيره من الأشخاص إلكترونيا عبر شبكات الانترنت بهدف مشاركة المعلومات والآراء وغيرها من المحتوى المرئي والمكتوب والملفات[2]" .

ثانيا: أشهر مواقع التواصل الاجتماعي:

هناك العديد من المواقع إلا أننا سنتطرق إلى أشهرها والتي تتمثل في ما يلي:

1. **موقع الفيسبوك** : " يُعد من أهم المواقع بل صار قاعدة تكنولوجية متاحة لأي شخص. فهو موقع خاص للتواصل أسس سنة 2004 ويتيح نشر الصفحات الخاصة، وقد وضع في البداية لخدمة طلاب الجامعة لكنه اتسع ليشمل كل الأشخاص، حيث بدأ الفيسبوك كفكرة لأحد طلاب "هارفارد" مارك زوكربيرج الذي صار فيما بعد أصغر ملياردير في العالم. و تبلورت فكرته حول إنشاء موقع أنترنت بسيط في شكل شبكة تعارف ورأت فكرته النور في 4 فيفري 2014 ليصبح اليوم أهم موقع[3].

---

[1] خالد غسان يوسف المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية، دار النفائس، الاردن، ط 1، (1434هـ-2013م)، ص25.

[2] محمد ملاخ، محمد عثمان بوده، المرجع السابق، ص 17.

[3] بن دعاس لمياء، المرجع السابق ، ص 763.

2. **موقع اليوتيوب :** موقع الكتروني يسمح ويدعم نشاط تحميل و تنزيل و مشاركة الأفلام بشكل عام ويسمح بعرض افلام ليستطيع الجميع مشاهدتها وقد أصبح اليوم موقعا رئيسيا للفنانين والسياسيين والهواة بترويج أفلامهم أو منتجاتهم مجانا وتطور ليشمل استخدامه لدى الجامعات لبث برامج التوعية أو الحصص الالكترونية[1].

3. **موقع تويتر:** يعد "تويتر" شبكة اجتماعية، تستخدم من قبل ملايين من الناس في العالم من اجل البقاء على اتصال مع الأصدقاء والاقارب من خلال استخدام الكمبيوتر أو الهاتف النقال وتسمح واجهة تويتر بنشر رسائل قد تصل إلى 140 حرفا ويمكن قراءتها كما يسمح بمشاركة واكتشاف ما يحدث الآن سواء من مصادر رسمية أو غير رسمية، و يعتبر موقع مصغر يبرز في تنظيم المعلومات حول الاحداث الكبيرة[2].

ثالثا: آثار مواقع التواصل الاجتماعي :

وذلك من خلال التطرق إلى إيجابياتها و سلبياتها المتمثلة في ما يلي:

1. أهم إيجابيات مواقع التواصل الاجتماعي [3]:

- إتاحة فرص التعبير عن الآراء والأفكار.
- التعلم عن بعد وتسهيل الحصول على المعلومات.
- الحصول على فرص العمل والتسويق لأنفسهم.
- الحصول على الدعم والمشاركة وتسهيل التواصل عبر أنحاء العالم.

2. أهم سلبيات مواقع التواصل الاجتماعي[4] :

- نشر الإشاعة والمبالغة في نقل الأحداث.
- إضاعة الوقت في التنقل بين الصفحات والملفات دون فائدة.
- النقاشات التي تبتعد عن الاحترام المتبادل وعدم تقبل الرأي الآخر.

---

[1] خالد غسان يوسف المقدادي، المرجع السابق، ص 43.

[2] بن دعاس لمياء، المرجع السابق، ص 764.

[3] محمد ملاخ ، محمد عثمان بوده ، المرجع السابق ، ص 18.

[4] عبد الرحمان بن ابراهيم الشاعر، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، دار صفاء، عمان، ط1،(2015م- 1436هـ)، ص69.

– عزل الشباب والمراهقين عن واقعهم الأسري وحتى مشاركتهم في الفعاليات التي يقيمها المجتمع.

– انعدام الخصوصية التي تؤدي إلى أضرار معنوية ونفسية ومادية

المطلب الثاني : مفهوم جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعتبر فعل التشهير جريمة لأنه يكشف ويفضح الحياة الخاصة للأفراد ويمس بسمعتهم، فهو مساس بحق الخصوصية والحياة الخاصة المحمية قانونا.

وسنتطرق إلى مفهوم الجريمة كلفظ مفرد في الفرع الأول، ثم يليها تعريف جريمة التشهير كلفظ مركب.

الفرع الأول: تعريف الجريمة.

أولا: تعريف الجريمة لغة : الجُرْمُ مَصْدَرُ الجَارِم الذي يَجْرُمُ: نفسه وقومه شرا ، وفلان له جريمة " – أي جُرْمٌ، وقد جَرَمَ وأَجْرَمَ جُرْمًا وإِجْرَامًا، إذا أذنب. والجارم الجاني ، والمجرم ، المذنب[1].

قال الله تعالى:﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ**﴾ [سورة المائدة: 02]. وقد قيل : لا يُجْرِ منّكم=لا يُدْخِلَنّكُم في الجُرْم [2].

ثانيا: تعريف الجريمة في الاصطلاح:

1. تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي:

–عرفها الماوردي[3]« محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية »[4] و من المعاصرين من عرفها بأنها :« إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه»[5].

---

[1]أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، د ط، ج 11، ص 64.

[2]المرجع نفسه، ص65.

[3]الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، (364–450هـ/974–1058م) أكبر قضاة الدولة العباسية ،صاحب التصانيف الكثيرة النافعة ، الفقيه الحافظ ، من أكبر فقهاء الشافعية موسوعته الضخمة في أكثر من عشرين جزءا . تعلم على يد علماء منهم: الحسني بن علي محمد الجبلي المحدث.

[4]الماوردي، الأحكام السلطانية، بتحقيق أحمد جاد، دار الحديث ، القاهرة ، (1477هـ–2006م) ، ص322.

[5]محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، (1998م)، د ط، ص 20.

2. تعريف الجريمة في القانون :

اهتم فقهاء القانون بتعريف مصطلح الجريمة واختلفوا فيها كل بحسب تخصصه ومن بين هذه التعريفات ما يلي :

- هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية"[1].
- وعرفت كذلك بأنها: «سلوك يجرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير»[2].

الفرع الثاني: تعريف جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

فالتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي :" يقصد به الإساءة و تعتبر الاتهامات التي يمكن أن تواجه لمرتادي مواقع التواصل الاجتماعي، هي السب والقذف ونشر الأخبار الكاذبة، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة وازدراء الأديان والاضرار بسمعة البلاد" [3]. كما أنه يمكن الوقوف عند التعريف الإجرائي لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي على النحو الآتي:

هي "إعلام إلكتروني مفاده الافتراء أو إلصاق تهمة باطلة أو نشر بيان كاذب أو معلومات حقيقية ذات خصوصية، عن شخص أو هيئة باستخدام مختلف مواقع شبكة الانترنت ، بهدف تحقيق أغراض نفعية متنوعة كتشويه بسمعة المشهر به أو إلزامه الصمت نحو قضايا معينة أو مقايضته ماديا لكسب المال.

وهي جريمة ناتجة عن سوء نية، تلحق بالضحية ضررا معنوي جسيم، فتستوجب على فاعلها العقاب اللازم بحسب ما تنص عليه القوانين الدستورية الصادرة عن الدولة وهيئتها القضائية[4]"

---

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، د م ن، ط 18 ، 2019، ص 29.

[2]عبود السراج، شرح قانون العقوبات، د د ن، د م ن، د ط، ج1 ، ص 88.

[3]مشعل عيادة عسكر العنزي، التشهير الالكتروني وعقوبته في الفقه الاسلامي والقانون، الكويتي (دراسة فقهية مقارنة)، العدد 37 ، السنة2022، ج4،ص238.

[4]محمد زكرياء خراب، عقيلة مقروس، التشهير الالكتروني: إشكالية المفهوم وتطبيق القانون، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 5، العدد:1 ، السنة 2022، ص 1818.

ويستخلص بأن جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت أداة في العصر الحالي لتشويه بسمعة الآخرين والإضرار بهم وهو ما جعل المشرع الجزائري يتصدى لها في نص المادة 303 مكرر من ق.ع.ج تنص على أنه : "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1. التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
2. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" [1].

يتضح من خلال ما تم ذكره أنه على الرغم من أن المشرع لم يضع تعريفا مباشرا لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إلا بعد قراءة المادة 303 مكرر من ق.ع.ج ؛ يمكننا القول أن جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي كل فعل تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد بأية تقنية كانت.

[1] القانون رقم 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد84، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966م، المتضمن لقانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: أركان جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لا يمكن خلو أي جريمة من أركانها فهي لا بد منها، وجريمة التشهير الالكتروني لا تختلف عن أي جريمة أخرى، إذ تتطلب لتحققها الأركان المتفق على ضرورة توفرها في أي جريمة حتى يثبت وجودها، وإن خلت هذه الجريمة من الأركان فإنها تفقد وجودها القانوني، غير أن لأركان جريمة التشهير عدة آراء فمنهم من اقتصر على الركن المادي والركن المعنوي، ومنهم من أضاف إلى هذان الركنان الركن الشرعي، وسنتطرق في هذا المبحث إلى الأركان العامة الثلاث لجريمة التشهير، والمتمثلة في الركن الشرعي والذي يتمثل في النصوص القانونية(المطلب الأول)، والركن المادي المتمثل في السلوكات المادية المجرمة بالإضافة إلى تبيين عنصر العلانية كونه من الأركان الخاصة لجريمة التشهير الالكتروني(المطلب الثاني)، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي لجريمة التشهير (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لا بد من توافر الشرعية في جريمة التشهير الالكتروني، والركن الشرعي هو أن يكون هناك نص يحد الجريمة ويبين الجزاء العقابي المترتب عليها[1]، فالنص القانوني هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي و هذا ما يعرف بمبدأ الشرعية، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقصد به في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب، وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية[2].

والقاعدة الأساسية عن مبدأ الشرعية هي عدم رجعية القانون الجنائي، بمعنى لا يمكن معاقبة شخص ارتكب فعلا لم يجرمه القانون وعلى القاضي الجنائي عند تفسيره للنصوص أن يفسرها تفسيرا

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 132.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 65.

ضيقا بالإضافة إلى منع اللجوء إلى القياس بمعنى عدم لجوء القاضي إلى قياس فعل لم يرد نص بتجريمه على فعل ورد نص بتجريمه فيقرر القاضي للأول عقوبة الثاني للتشابه بين الفعلين[1].

يتضح لنا أن المشرع الجزائري قبل 2006 لم يجرم التشهير، ولكن في سنة 2006 نظرا لتفشي استخدام التقنيات الحديثة فرض المشرع الجزائري عقوبات لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ وهو ما تطرق إليه في المادة 303 مكرر من ق.ع.ج بموجب القانون 06-23؛ والتي تنص على "أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة بأية تقنية كانت...."

الفرع الأول: تحريم جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي

الأصل فيه الحرمة سواء كان تشهيرا للإنسان بنفسه، أم كان تشهيرا منه بالغير[2].

أولا : تشهير الانسان بنفسه

وما ينسبه المرء لنفسه لا يخرج عن أحد احتمالين، وهو حرام في الحالتين فإن كان ما ذكره صدقا فهو منهي عنه لما يتضمنه من إيذاء لنفسه ومجاهرة بالسوء[3]، ومن أدلة ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم :« كُلُّ أُمَّتي مُعافًى إلاَّ المُجاهِرِينَ، وإنَّ مِنَ الإجْهَارِ أنْ يَعْمَلَ العَبْدُ باللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ قدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولَ: يا فُلانُ، عَمِلْتُ البارِحَةَ كَذا وكَذا، وقدْ باتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، ويُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عنْه»[4].

أما لو كان ما نسبه الانسان لنفسه كذبا فهذا أشد وأنكر، لأنه يكون قد ارتكب معصيتين التشهير بنفسه والكذب عليها وكلا الفعلين محرم شرعا كونهما من الكبائر[5]، قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ** ﴾ [سورة التوبة: 119].

ثانيا : تشهير الانسان بغيره

---

[1]بعرة سعيدة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2016/2015، ص44.

[2]سعد خليفة العبار، العقوبة بالتشهير في الفقه الاسلامي، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، ط1، 2018 م، ص14.

[3]سعد خليفة العبار، المرجع السابق، ص 14.

[4]أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، حديث رقم : 6069، المجلد 8، ص 20.

[5]سعد خليفة العبار، المرجع السابق، ص 15.

وقد يشهر الانسان بغيره، سواء كان هذا الغير فردا أم جماعة، شخصا طبيعيا أو معنويا، رجلا كان أم امرأة، وهذا الفعل أيضا الأصل أنه حرام لأن فيه غيبة واعتداء على الغير وإيذاء له دون وجه حق، وإشاعة للفتنة والفاحشة في المجتمع[1]، ومن أدلة ذلك: قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ** ﴾ [سورة النور:19].

وللتشهير المحرم بالغير حالتين وهما :

- إذا كان المشهر به بريئا مما يشاع عنه، فهذا هو الإفك والبهتان[2]، ومن أدلة ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « مَن ذَكَرَ امَرأً بشيءٍ ليس فيه ، لِيَعيبَهُ به ، حَبَسَهُ الله في نارِ جَهنَّمَ حتَّى يأتي بنفاذِ ما قال فيهِ[3]».

وقوله صلى الله عليه وسلم: « مَن سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ به ».[4]

- والحالة الثانية هي التشهير بغير الأبرياء، ممن يتصفون بما قيل فيهم، غير أنهم كانوا غير مجاهرين بأفعالهم، وهو محرم لانطوائه على أذى وإشاعة الفاحشة[5]، ومن أدلة ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم:« مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ[6]».

الفرع الثاني: أدلة تحريم جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي

جاء الاسلام بعقائد صحيحة وأخلاق كريمة، تظهر النفوس وتكفل سعادة الأفراد وحذر من كل ما من شأنه المساس بالآخرين وتشويه سمعتهم وقذف أعراضهم، وبما أن جريمة التشهير من الجرائم الضارة بالأفراد والجماعات فقد حرمتها الشريعة الاسلامية وحذرت منها أشد التحذير[7]، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة.

ونذكر ما يلي:

---

[1]سعد خليفة العبار، المرجع السابق، ص 15.

[2] ياسر محمد بن عبد الرحمان الطرشاني، عقوبة التشهير في الفقه الاسلامي والأنظمة السعودية دراسة تحليلية، مجلة الراسخون مجلة عالمية محكمة، جامعة المدينة العالمية بماليزيا، 2022، ص105.

[3] ابو الحسن نوردين علي بن أبي بكر سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، حققه حسام الدين مقدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ-1994 م، كتاب الأدب، باب فيمن ذكر أحدا ما ليس فيه حديث، رقم: 13147.

[4] أخرجه مسلم في صحيح المسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، حديث رقم: 2986، المجلد 8، ص223.

[5]سعد خليفة العبار، المرجع السابق، ص 16.

[6]أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم: 2442، المجلد 3، ص 128.

[7]عبد الرحمان بن عبد الله الخليفي، المرجع السابق، ص38.

أولا: من القرآن :

-قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ** ﴾[سورة النور:19].

قال ابن كثير[1] رحمة الله تعالى في تفسير هذه الآية الكريمة: ((هذا تأديب لمن سمع شيئا من الكلام السيء فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يكثر منه ولا يشيعه ولا يذيعه))[2].

-قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ** ﴾[سورة النور:11].

فهذه الآية نزلت في قصة الإفك وتدل على خطر وتحريم التشهير بالآخرين.

-قوله تعالى:﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ** ﴾[سورة النور:4].

بمعنى يرمون المحصنات العفيفات يوجب حدا للقذف، ويكون الحد عند رمي شخص بالزنا أو سبه وتشهيره عبر المواقع الالكترونية بالزنا ولا يوجد دليل على دعواه[3].

-وقوله تعالى **وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا**﴾[سورة الأحزاب:58].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية ((أي ينسبون إليهم ما هم براء منه لم يعملوه ولم يفعلوه، وهذا هو البهت الكبير أن يحكى أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب والتنقص لهم))[4].

ثانيا: من السنة:

-قوله صلى الله عليه وسلم: (المُسْلِمُ مَن سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسانِهِ و يَدِهِ)[5].

---

[1]ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضَوْ بن درع القرشي الغفيلي البصروي الشافعي الدمشقي، مُحدّث ومفسر وفقيه،(ت 77 ه)، قدرة العلماء والحافظ وعمدة اصل المعافي والألفاظ.

[2]ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، حققه سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، السعودية، ط2، 1460هـ- 1999م، ج6، ص29.

[3]مشعل عيادة عسكري العنزي، التشهير الكويتي وعقوبته في الفقه الاسلامي والقانون الكويتي، العدد37، السنة 2022، ص248.

[4]ابن كثير، المرجع السابق، ص 480.

[5]أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم:10، مجلد1، ص11.

فهذا الحديث يدل على تحريم التشهير بالآخرين، وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عنها في نفس وهكذا اليد، لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد، لأنه اللسان يمكنه القول ويعبر عما في النفس. وكذلك اليد لأن أكثر الأفعال بها، وبذلك يكون التشهير باللسان أو الكتابة أو معا[1].

-وقوله صلى الله عليه وسلم : (من سَمَّع سَمَّع الله به، ومن يرائي يرائي الله به)[2].

فقد دل هذا الحديث الشريف على أمرين وهما:

- النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساوئهم وعيوبهم[3].
- أن من سمع بعيوب الناس وأذاعها، أظهر الله عيوبه وأسمعه المكروه، أو شهره أو ملأ سماع الناس بسوء الثناء عليه[4].

-وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)[5].

* ولحرمة التشهير بالآخرين استثناءات ترد عليه ، وذلك إذا كان التشهير بشخص أو فئة من الناس لمصلحة راجحة ولغرض صحيح معتبر شرعا ، ولا يتوصل لذلك إلا بمثل هذا التشهير، ومن هذه الاستثناءات ما يلي[6]:

-التشهير نصيحة للمسلمين لمعنى النظر لهم وطلبا لمصلحتهم، وتوجيه النصائح لهم بحسن الأخلاق وتجنب الفساد، ويجب أن يكون النصح بطريقة محترمة لضمان الفهم الصحيح وتجنب الضرر.

-تشهير الحاكم لبعض الأفراد في الحدود فهذا واجب في حد الزنا ، إلا أن بعض العقوبات التعزيرية يشهرها ولي الأمر بحسب ما تقتضيه المصلحة.

-المجاهر بالفسق، كونه لا يمسه ما يقال عنه من الآخرين، وهو ما أعلن به أمام الناس، بل إنه يستمتع بما فعله.

---

[1]أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، المرجع السابق، ص 70.

[2]أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، حديث رقم6499، مجلد8، ص104.

[3]عبد الرحمان بن عبد الله الخليفي، المرجع السابق، ص41.

[4]أحمد علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، د د ن، د م ن، ط1421،1هـ-2001م،ج11، ص344.

[5]أخرجه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2340، مجلد4، ص27.

[6]ياسين بن كرامة الله مخدوم، المرجع السابق، ص 315.

ونتيجة لهذا فإن الشريعة الإسلامية حرمت التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي بما فيه من مساس لكرامة الانسان وإيذائه ، وأخذت شرعا حكم القذف والسب لأن هذه الجريمة تدخل ضمن الاعتداء على أعراض الناس، غير أن الأصل هو تحريم الإساءة على أعراض الناس، ووجوب الستر عليهم، وعدم التشهير بهم.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الجانب المادي للجريمة يتمثل في النشاط الخارجي للمتهم فالذي يخالف القانون يستحق العقاب لأن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا والأفكار الداخلية و إنما على الأفعال الإجرامية المرتبطة بنتائجها، ذلك أن في جريمة التشهير يصعب تحديد السلوك الاجرامي والعلاقة السببية والنتيجة الإجرامية والتي سنتناولها بالتفصيل كالآتي :

الفرع الأول: صور السلوك الإجرامي لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

أولا: صور السلوك المنشئ لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

السلوك الإجرامي عنصر مهم ويعرف بأنه: فعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي، و بغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت خطورة أفكاره وهواجسه الداخلية، والسلوك هو الذي يخرج النية والتفكير في الإجرام إلى حيز الوجود واعتبار القانون، فقد يكون السلوك المنشئ للجريمة إيجابي وهو ما يعرف بالجريمة الإيجابية، وقد يكون السلوك المنشئ للجريمة سلبي وهو ما يعرف بالامتناع وهو يشكل الجريمة السلبية[1]، وجريمة التشهير لا ليتصور فيها إلا أن تكون بالسلوك الإيجابي، وعلى ضوء ما نصت عليه المادة 303 مكرر من ق ع ج فإن السلوك المنشئ لجريمة التشهير غبر مواقع التواصل الاجتماعي يظهر في ثلاثة صور تتمثل فيما يلي :

1. التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
2. التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، صورة الشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه–قضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د ت ن، د ط، ص93.

3. يعاقب كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام أية وسيلة كانت سواء تسجيلات أو صور أو وثائق متحصل عليها.

حتى تتحقق جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي يشترط في الجاني أن ينشر المعلومات أو الصور عبر الأنترنت في مواقع التواصل الاجتماعي التي تعد مكانا للانتشار والتوسع مما يؤدي ذلك الفعل إلى ضررا بالغير سواء كانت غير مادية وغير ملموسة كالأضرار النفسية[1].

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين . يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

وعلى ضوء ما جاء في المادتين 303 مكرر و303 مكرر1 من ق ع ج يتضح لنا أن السلوك المنشئ لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي يتخذ عدة صور منها:

1. **الحصول على معلومات وبيانات و أسرار متعلقة بالحياة الخاصة للضحايا:** " انتهاك معلومات خاصة بالأفراد واختراق الجهاز وسرقة محتوياته من صور ووثائق[2]".
2. **القيام بصناعة محتوى مسيئ للشخص** : المساس بحرمة الحياة الخاصة والسمعة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي سواء أخبار كاذبة أو مفبركة للمستخدمين[3].
3. **التنصت و استراق السمع** : "تعتبر هذه الممارسة انتهاك خطير للخصوصية فهي الاستماع سرا بأي وسيلة على شخص دون رضاه، كما أن استخدام التسجيلات المتحصل عليها بطريق غير مشروع تؤدي لزعزعة ثقة بين أفراد المجتمع[4]".

وقد نهى الله عز وجل عنه لقوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الاسراء 36] .

---

[1]فهد بن محمد الشهري، جريمة التشهير المعلوماتي دراسة مقارنة، درجة ماجستير في السياسية الشرعية، شعبة الانظمة، السعودية، جامعة محمد بن سعود، المعهد العام للقضاء، ص 40.

[2]محمد ملاخ ، محمد عثمان بوده ، جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة نيل شهادة في الحقوق ، تخصص حقوق إداري ، المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمودين المختار – اليزي– ، معهد الحقوق، (2022م – 2023م)، ص 31.

[3]نورة براهيمي، ابتسام بن دبيلي، المرجع السابق، ص 37.

[4]المرجع نفسه، ص37.

بالتالي يجب على الجهات المختصة التدخل واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة وتشديد قوانين و تطبيقها بشكل صارم .

4. **النشر:** عُرف بأنه: "استخدام كافة إمكانات الحاسوب سواء أجهزة أو ملحقاتها أو برمجيات في تحويل المحتوى المنشور بطريقة تقليدية إلى محتوى منشور بطريقة الكترونية[1].

فالسلوك الاجرامي يدور حول قيام شخص بنشر محتوى مسيئ بأية وسيلة نشر كانت.

ثانيا: العلانية كعنصر لتحقيق جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن عنصر العلانية مهم في جريمة التشهير فعدم تواجده يدل على عدم وجود هذه الجريمة، كما تساهم في إظهار الحقائق مما تسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه وإثبات صحة ما يدعيه، كما أنها أداة لتحقيق العدالة والشفافية في المجتمع و تجعل الجمهور أكثر وعيا بالوقائع والجرائم التي حولهم، فما المقصود بعنصر العلانية؟ وفيما تتمثل صورها؟ وما مدى تحققها في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي ؟

1. مفهوم العلانية:

"هي من الجهر بالشيء وتعميمه أو اظهاره ، أي إحاطة الناس علما به ، وهي في مجال جرائم النشر الصحفي نشر العبارات المجرمة سواء بواسطة الإعلام التقليدي المقروء من المطبوعات ، أو الحديث الالكتروني (الأنترنت أو ما ماثلها) "[2] ، كما تعرف بأنها "ابلاغ الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل ومن هنا يمكن القول بأنها وصول مضمون الفكرة إلى مدارك الاخرين من الأشخاص يصدق عليهم أنهم جمهور افراد دون تمييز[3]".

---

[1]يوسف بن نافلة، النشر الإلكتروني وأهميته في تحقيق البحوث العلمية والتعليمية ، مجلة أدبيات، المجلد1، العدد 1، جوان 2019، ص 65.

[2]الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام الجزائري رقم 07.90، أطروحة نيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012 – 2013، ص 37 .

[3]شيرزاد صابر شيخه، المسؤولية الجنائية الجريمة الصحفية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجيستير، معهد الدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأولى، 2021، ص 25.

وتظهر في جريمة التشهير كونها لا يتم التشهير في المراسلات والتواصل بين شخصين بل لابد من أن يكون بصفة مباشرة بن الناس في مواقع التواصل الاجتماعي.

وتتحقق العلانية بعدة صور نذكرها في العنصر اللاحق.

2. صور العلانية :

إن المشرع الجزائري يؤخذ عليه عدم تحديده بدقة ووضوح طريق العلانية " إذ اكتفت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري في بداية الامر بذكر النشر وإعادة النشر و لكنه استدرك الفراغ بالإشارة في الشطر الأخير في المادة المذكورة إلى الوسائل التي تتحقق بها العلانية وهي عبارات الحديث والصياح والتهديد، الكتابة، المنشورات، اللافتات ، الإعلانات"[1]. من خلال نص هذه المادة يمكننا القول أن صور وطرق العلانية تتمثل فيما يلي : علانية القول والصياح ، علانية الفعل والإيماء، علانية الكتابة .

أ- **علانية القول و الصياح:** "هو اعلانه بصوت مرتفع بحيث يسمعه أو يستطيع سماعه من كان حاضرا من الجمهور وليس فقط أطراف المناقشة أو الحوار[2]" ويدخل في ذلك الصراخ والكلام و الخطابة كما يفترض فيها القانون ان تقع في احدى الصورتين :

"الأولى: الجهر به او ترديده بوسائل آلية في محفل عام أو طريق عام بحيث يستطيع سماعه من كان في الطريق، والثانية : إذاعة القول أو الصياح بطريقة آلية وبأية طريقة أخرى[3]".

و تكون متى توجهت التهمة بألفاظ السبب في الشرف مطلة على طريق عام وعلى مسمع الكثيرين فهنا تتحقق العلانية[4]. أما إذا كانت محادثة بين شخص وآخر لا تتحقق العلانية .

ب- **علانية الفعل والإيماءة:** وفقا للمادة 171 من قانون العقوبات المصري تكون متى تحقق الفعل في محفل عام او طريق عام وإذا وقع الفعل بحيث تمت رؤيته في ذلك الطريق فإن العلانية في

---

[1] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 38.

[2] زيتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر بن عكنون،2002 ، ص69.

[3] شيرزاد صابر شيخة، المرجع السابق، ص 30.

[4] زيتوني نصيرة، المرجع السابق، ص 71.

هذه الصورة تستمد من المكان الذي ارتكب فيه. كما أن العبرة تكون بمشاهدة المكان الذي ارتكب فيه الفعل اما إذا كان في الخفاء فلا تتوافر العلانية[1].

ج- **علانية الكتابة:** تتحقق في عرض الكتابة والرسوم و الصور اليدوية والشمسية والافلام والشارات والتصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو وزعت على أكثر من شخص أو نشرت بوسائل الكترونية تمكن الجميع من قراءتها ومشاهدتها[2].

3. مدى تحقق شرط العلانية في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

تعد هذه المواقع وسيلة من وسائل التعبير والتواصل بين الأصدقاء و العائلة واستكشاف الأحداث المحلية والعالمية، العثور على مجموعات والانضمام إليها، إلا انها هذه المواقع تمثل سلاح ذو حدين لأن البعض يقوم بارتكاب الافعال غير المشروعة من جرائم التشهير بواسطة النشر والفضح وتتغير هذه الجرائم بتغير الوسيلة التي تكون من خلالها[3].

واستقر الفقه والقضاء على قاعدة مفادها : " إن الفعل يعتبر علنيا إذ لمسه أو كان ذلك ممكنا[4]"

ونستنتج بأن العلانية تتضمن صورتين تتمثلان فيما يلي :

أ- **صورة العلانية الفعلية** : يلمس الغير بحواسه بسمعه أو بصره أو بأية حاسة اخرى ذلك الفعل الذي يأتيه الجاني مثل التشهير بالغير في الأماكن العامة[5].

ب- **صورة العلانية الحكمية** : العلانية تكون قائمة على حكما، أي أنها تعتبر قائمة قانونا ولو أنها لم تقع فعلا وهذا ما ينطبق على النشر على الأنترنت.

ومما سبق نستنتج أن عنصر العلانية في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي يكون الفعل التشهيري بشكل عام سواء بالقول و الصياح أو الكتابة وغيرها من الوسائل العلانية لتصل إلى الجمهور وتوجيه الاتهامات و الاساءة مما يمكن للعامة أن تشهده وتعلم عنه.

---

[1] زيتوني نصيرة، المرجع السابق، ص 71.

[2] حنان راتب الظاهر و آخرون، مدى تحقق عنصر العلانية في جريمة الفعل الفاضح العلني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد : 37 ،السنة 2022، ص1694.

[3] نورة براهيمي، ابتسام بن دبيلي، المرجع السابق، ص45.

[4] فضة خلفي، الجرائم الماسة بالآداب العامة في التشريع الجزائري، ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، ص10.

[5] المرجع نفسه، ن ص.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

ويقصد بها الاثر المترتب على السلوك الاجرامي والذي يتمثل في الجريمة الإيجابية في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي سواء كان ماديا أو نفسيا[1]". كما أنها العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية، وهي كذلك الأثر الذي يسببه سلوك الفاعل وغالبا ما يتخذ مظهرا خارجيا ملموسا كموت انسان في جريمة قتل وغيرها[2].

أولا: النتيجة بمعناها القانوني: هي عبارة عن ضرر معنوي يعتدى به على حقه أو مصلحة جديرة بالحماية الجزائية من وجهة نظر المشرع وهو شرط في كل الجرائم وعلى هذا الأساس قسم علم فقه الجرائم المعنى القانوني للنتيجة إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، فالنتيجة في جرائم الضرر تتمثل في الاعتداء المحتمل على حق أو مصلحة محمية ، في حين النتيجة في جرائم الخطر تمثل في مجرد الاعتداء المحتمل وليس الاعتداء الفعلي كما جاء في جرائم الضرر ، فيتمثل الاعتداء المحتمل على هذا الحق أو المصلحة أي تعريضها للخطر واستلزام الاضرار الفعلي[3].

ثانيا: النتيجة بمعناها المادي: يراد بها التعبير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الاجرامي لأن كل سلوك من شأنه أن يرتب أثار مادية أو طبيعية قد تكون متعاقبة بحيث ترتبط هذه الأثار بالسلوك المؤدي إليها بعلاقة سببية ويشترط تحققه لاكتمال الجريمة وهذا الاثر يطلق عليه وصف الجريمة[4].

إذ أن نشر ما يسيئ إلى الشخص من سب أو شتم أو قذف كل ذلك ضرر يعاقب عليه ويعتبر ركنا من أركان الجريمة والنتيجة قد تكون ملموسة فالتشهير يغير حياة الانسان في علاقاته إذا كان مبني على الافتراء ونتائجه محققة[5].

فتقع النتيجة الاجرامية متى تم ايداع المحتوى المسيء في مواقع التواصل الاجتماعي فجريمة التشهير تكون محققة لتوافر عنصر العلانية وبالتالي فهو عنصر مفترض الوقوع كما هو مفترض في

---

[1]منصور رحماني، المرجع السابق، ص 97.

[2]علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، د ت ن، د ط، ص 140.

[3] مجور نفيسة ، التجريم الوقائي في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي و العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشيخ العربي التبسي– تبسة–، 2023/2022، ص19.

[4]المرجع نفسه، ص17.

[5]شقروش سليمة، المسؤولية الجزائية عن التشهير بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة العربي التبسي– تبسة – الجزائر،2019–2020، ص16.

التشهير عبر الصحف الذي هو أقل نطاقا، من باب أولى أن يكون التشهير الرقمي جريمة بالغة الخطورة[1].

الفرع الثالث: العلاقة السببية

تعتبر هذه العلاقة عنصر مهم إذ أنه لا يمكن أن يقوم السلوك الإجرامي والنتيجة الاجرامية دون أن تربط بينهم علاقة لكي يطلق على ذلك الوصف بالجريمة. و تقوم السلطات المختصة بوضع العقوبة المناسبة لها.

ويمكن تعريف العلاقة السببية بأنها:" مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي يستتبع تحققها حدوث النتيجة على نحو لازم[2]". ولا تثار أية مشكلة حول موضوع السببية إذا كان ظاهرا أن فعل الجاني وسلوكه الاجرامي هو سبب النتيجة الضارة كمن يطلق نارا على غيره فيرد به قتيلا ولكن الامر يصبح صعبا إذا تداخلت عدة اسباب[3]، ونظرا لإمكانية حدوث هذه النتيجة الضارة لأسباب ظهرت عدة نظريات لتحديد السبب الحقيقي في وقوع نتيجة الجريمة و أهمها :

⇐**نظرية تعادل الاسباب** : مفادها أن مجموعة من الأسباب تتظافر في إحداث النتيجة وانتُقدت لعدة أسباب منها [4]:

- أنها متناقضة تعتمد على النتيجة التي كانت بسبب عدة عوامل.
- أنها لم تسوي بين العوامل الرئيسية والثانوية فربما عمل الجاني هو الاضعف.
- توسع من دائرة المسؤولية الجنائية .

⇐**نظرية السبب الاقوى أو السبب الفعال:** مفادها أن السبب ينبغي أن يكون مناسبا وملائما فله دور رئيسي و فعال .

أما باقي العوامل فتعتبر ظروف ساعدت هذا السبب[1]، وانتُقدت هذه النظرية للأسباب التالية[2] :

---

[1]فاطمة العرفي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12، العدد2، 24 اكتوبر 2020، ص 540.

[2]محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الاشخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة ،ص24.

[3]منصور رحماني، المرجع السابق، ص99.

[4]إيمان مكري، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في علوم الاعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، 2015/2014، ص55.

- حصرت المسؤولية الجنائية في السبب الأقوى مهملة باقي الأسباب وتعدد الجناة.
- صعوبة التفرقة بين مجموع العوامل والاسباب لعدم وجود معيار المتفرعة.

⇐**نظرية السبب الملائم:** تكون النتيجة متصلة اتصالا مباشرا بفعل الجاني أو كان فعله هو الأساس في إحداث النتيجة[3].

وانتُقدت على أساس ما يلي[4]:

- استبعدت بعض العوامل وإغفال تأثيرها في إحداث النتيجة.
- أن تقديم السبب الملائم مسألة تقديرية يختلف الناس في تقديرها.

⇐**موقف المشرع الجزائري:** لم يعرف العلاقة السببية بل تولى ذلك الفقه والقضاء، كما أن القضاء يميل إلى السبب المنتج في وقوع المسؤولية الجنائية[5]. كما أن تحديد العلاقة السببية في هذه الجريمة صعب بسبب تعقيدات في البيئة الافتراضية وتسببها في حدوث النتيجة المراد الحصول عليها وهي الإساءة للضحايا والاساءة لسمعتهم ومن هذا المنطلق فالعلاقة السببية في جريمة التشهير تكون في تنفيذ الجاني وتهديده بالنشر والعلانية في مواقع التواصل الاجتماعي لأسرار و معلومات وبيانات تتعلق بخصوصية الضحية[6]. ونستنتج أن العلاقة السببية في جريمة التشهير تعني وجود ترابط بين فعل التشهير والأضرار الناجمة عنه، وعليه يجب إثبات فعل التشهير ويكون السبب الحقيقي والفعلي في الأضرار الناجمة عنه التي لحقت بالمتضرر مثل فقدان السمعة وعمله وحتى أضرار نفسية و للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عن ذلك.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لا يمكن أن تقوم الجريمة من طرف الجاني بل لابد من توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين وهما العلم والارادة، وقد عرف بأنه: " العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى قبولها أو هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية، ومنه نستنتج أن القصد

---

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص101.

[2]إيمان مكري، المرجع السابق، ص54.

[3]منصور رحماني، المرجع السابق، ص103.

[4]إيمان مكري، المرجع السابق، ص55.

[5]المرجع نفسه، ن ص.

[6]محمد ملاخ، محمد عثمان بوده، المرجع السابق، ص 33.

الجنائي يقوم على هذين العنصرين : العلم والارادة[1]"، فالركن المعنوي هنا في جريمة التشهير يتعلق بالأثر النفسي الداخلي الذي يترتب على تشهير شخص ما ويلحق به المساس بسمعة الشخص المتضرر من التشهير مما يؤدي إلى أضرار نفسية ومادية، فستنطرق إلى معرفة عنصري العلم والإرادة بالتفصيل كالاتي :

الفرع الأول : العلم والإرادة :

أولا: العلم:

وقد عرف بأنه : "حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الارادة و يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع[2] "، فهو الحالة النفسية التي في ذهن المشهر التي تسبق الارادة فهو الوعي بحقيقة الواقعة الإجرامية التي تتعلق بشأن التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي". ولا يتحقق القصد الجنائي إلا إذا كان الجاني يعلم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء تعلق ذلك بسلوكه الإجرامي أم بموضوع الاعتداء [3]" وعليه يجب أن يكون العلم بالواقعة التي يسندها الجاني إلى المجني عليه تمس بشرف واعتبار المجني عليه، وما يلحقه من أذى جسيم هو جريمة يعاقب عليها القانون، ولا يمكن للجاني أن يدفع بجهله لدلالة العبارات إضافة إلى توافر علم القاذف او المشهر بعلانية الاسناد عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أي يعلم أن هذه الوقائع توفر عنصر العلانية بين الناس[4].

نستنتج مما سبق ذكره أن عنصر العلم يلعب دورا كبيرا في قيام المسؤولية الجنائية، حيث يعتبر مهما لتحديد ما إذا كان المتهم على درايته بالعمل الجنائي الذي ارتكبه أم لا.

ثانيا: الإرادة:

يقصد بها:" قوة نفسية تتحكم في سلوك الانسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين ، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية

---

[1]منصور رحماني، المرجع السابق، ص108.

[2]عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ((الجريمة))، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، د ط، 1995، ج1، ص250.

[3]منصور رحماني، المرجع السابق، ص108.

[4]السود موسى، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد ،1 جانفي2019، ص284.

بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي في الجرائم المادية في حين يكون توافر الارادة كافيا لقيام القصد لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض[1]".

–تتجه نية الجاني اتجاه نشر معلومات مسيئة ونشرها في مواقع التواصل مع علمه الأكيد بكونها تسبب له الأذى، أي أنه يستلزم توافر اتجاه ارادته نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة بتعديل الخصوصية قبل الضغط على" زر النشر" الذي يجعل المنشور متاحا لرؤية جميع الأصدقاء المستخدم المسجلين في حسابه للعامة ، وبذلك تكون شروط العلانية اللازمة لوقوع الجريمة متوافرة[2]".

الفرع الثاني: صور القصد الجنائي في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يتخذ القصد الجنائي عدة صور منها القصد العام والقصد الخاص فالقصد العام " يتعلق بتعمد الجاني ارتكاب جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع علمه بأنه عند ارتكاب الجريمة يحدث ضرر بالضحية ، أما الخاص فانه يتعلق بـ: الحصول على معلومات و بيانات و تسجيلات متعلقة بالضحية ، ونشرها في مواقع التواصل الاجتماعي[3]".

أولا: القصد الجنائي العام:

هو" الهدف الفوري والمباشر للسلوك الاجرامي وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة أي لا يمتد لما بعدها[4]" بمعنى أن المتهم يكون عازم على نشر معلومات لتشويه سمعة الشخص دون النظر لهويته المحددة.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

وهو "أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة فلا يكتفي بمجرد تحقيق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام بل ابعد من ذلك أي أنه يبحث إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة[5]".

فالمجرم الالكتروني يتوجه من أجل ارتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح مع علم هذا المجرم بأركان الجريمة بالرغم من أن بعض المخترقين يبررون أفعالهم بأنهم مجرد فضوليين و أنهم

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 258.

[2] فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص 541.

[3] المرجع نفسه، ن ص.

[4] ونوغي نبيل، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 4، العدد 3، السنة : سبتمبر 2019، ص 136.

[5] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 262.

تسللوا صدفة فلا انتفاء للعلم كركن للقصد الجنائي، وكان يجيب عليهم أن يتراجعوا بمجرد دخولهم ولا يستمروا في الاطلاع على أسرار الأفراد والمؤسسات لأن جميع المجرمين والأشخاص الذين يرتكبون هذه الافعال يتسمون بمهارات عقلية ومعرفية كبيرة[1].

– فالقصد الجنائي العام متوافر في جميع الجرائم المعلوماتية دون أي استثناء ولكن هذا لا يمنع أن هناك بعض الجرائم المعلوماتية تتطلب أن يتوافر القصد الجنائي الخاص مثل جرائم تشويه السمعة عبر الانترنت[2].

دون الاعتداد بالباعث في هذه الجريمة (ابتزاز، أذى ، انتقام، تشهير) مع التنويه إلى قيام المتهم قد يكشف قيامه بجرائم اخرى متى توافرت أركانها ، كالتهديد لابتزاز الضحية من خلال الاحتفاظ بالتسجيل أو الصورة والمعاقب عليها بالمادة 371 ق ع ج ، أو الاستغلال الجنسي المعاقب عليه في المواد 333 ق ع ج وما يليها من قانون العقوبات توافر العلانية بالنشر أو الإعلان) وكذلك نشر صور بقصد المتاجرة فيها في المادة 333 مكرر 1 من ق.ع.ج وكذلك جرائم السب والقذف المنصوص عليهم في نصوص المواد من 287 إلى 299 ق ع ج[3].

ويستخلص لما سبق أنه يمكن القول بأن القصد الجنائي مهم في تحقيق الجرائم عموما ويبرز ذلك في جريمة التشهير التي تشير إلى النية المتعمدة من قبل المتهم لنشر معلومات كاذبة والإساءة والانتهاك لسمعة وإيذاء مشاعره والمساس بالكرامة فهذا القصد واضحا، وذلك بتوافر العلانية بين الناس عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

---

[1] ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص 137.

[2] المرجع نفسه، ن ص .

[3] فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص 541.

المبحث الثالث: إجراءات رفع دعوى جريمة التشهير والعقوبة المقررة لها

نظرا للتطور التكنولوجي السريع في مختلف المجالات وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها، أصبح أي شخص معرض للتشهير وبتشويه السمعة من خلالها ، حتى أصبح التشهير من الجرائم الشنيعة التي يمكن أن يرتكبها الشخص في حق غيره من الأشخاص المحيطين به، وفي حال التعرض لأي قضية تشهير تسبب الأذية أو الإساءة أو السخرية فإنه من حق المجني عليه التوجه إلى القضاء لرفع دعوى قضائية ضد الجاني من أجل محاسبته ومحاكمته ، وفرض العقوبات القانونية التي حددها النظام لذلك من أجل تقييد هذه الأفعال والحد منها ، وسنتطرق في هذا المبحث إلى بيان إجراءات رفع دعوى التشهير وقواعد متابعتها (المطلب الأول) ثم العقوبة المقررة للتشهير في كل من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات رفع دعوى جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تختلف إجراءات المتابعة من جريمة لأخرى، وكل جريمة تتميز بمجموعة من القواعد الإجرائية وهذا الاختلاف يعود إلى صنف الجرائم، وتتمثل هذه الإجراءات في كيفية وصول وقائع الجريمة إلى السلطات المختصة للنظر فيها، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب إجراءات متابعة جريمة التشهير الالكتروني بداية من الشكوى وتقادمها مرورا بمرحلة التحقيق فيها وبيان إجراءات البحث والتحري التي يواجهها القاضي في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: الشكوى

لجريمة التشهير الالكتروني ضرر خاص يترتب عليها قد يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا ، فينشأ له من تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى أمام الجهات المختصة.

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للشكوى، وإنما ذكرها في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع تعريفا خاصا بها يمكن الاعتماد عليه، فنجده استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما أورد مصطلح

الشكوى في نص المادة 164 من قانون العقوبات المتعلقة بالجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الشعبي الوطني[1].

وقد تعددت الآراء في تعريف الشكوى لدى فقهاء القانون، فمنهم من عرفها على أنها: " إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه"[2]

ويرى جانب آخر أنها:" طلب مكتوب يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة يعبر فيها عن رغبته في إقامة الدعوى العامة على مرتكب الجريمة ومحاكمته[3]".

أولا: شروط الشكوى

1. الشروط الشكلية:

إن قانون العقوبات الجزائري لم ينظم شروط خاصة بالشكوى من حيث الشكل، فهو لم يشير إلى ضرورة أن تقدم شكوى المجني عليه مكتوبة، ولكن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نص في المادة 2/68على ضرورة الكتابة كقاعدة عامة تشمل كافة إجراءات التحقيق بلا استثناء، فإذا قدمت الشكوى كتابة يجب أن تكون مؤرخة حتى تتمكن المحكمة من تقدير ما إذا كانت قدمت في ميعادها أم لا، وإذا قدمت الشكوى شفاهة فإنه يتعين على السلطات المختصة بتلقيها أن تقوم بتدوينها في محضر رسمي يتضمن كل ما جاء على لسان الشاكي أو وكيله[4].

وهناك من يرى بأنه لا يشترط لصحة الشكوى أن توقع بإمضاء المجني عليه بل يكفي أن يستفاد بطريقة قاطعة صدورها منه، ولا يشترط أن تكون مكتوبة بصيغة أو قالب معين، أو أن ترد في

---

[1]علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة "دراسة مقارنة " ، دار هومة، الجزائر،2009، ص121.

[2]عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة ، الجزائر، د ط، 2004، ص 96.

[3]علي عبد القادر القهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة"، منشورات لحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، ص 193.

[4]رجال وفاء، الشكوى في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تبسة، 2018 / 2019، ص 34.

ديباجة معينة بل يكفي أن تكون تعبيرا عن رغبة وإرادة المجني عليه في تقديمها من أجل معاقبة الجاني[1].

2. **الشروط الموضوعية :**

إضافة الى الشروط الشكلية يجب أن تتوفر الشروط الموضوعية وهي [2]:

- يجب أن تكون الشكوى واضحة في التعبير عن إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، وطلب توقيع العقوبة على المتهم، ويستوي في ذلك أن تتحدد إرادة المجني عليه، ويجب أن تكون إرادته حرة غير خاضعة للإكراه.
- يجب أن تكون الشكوى غير معلقة على شرط، وإلا كانت عديمة الأثر ولو تحقق بعد ذلك فعلا، وذلك أن تعليق الشكوى على شرط دليل على أن صاحبها لا يريد محاكمة الجاني على الفور.
- يشترط أن تقدم الشكوى ضد المسؤول جزائيا عن الجريمة فاعلا كان أم شريك، ويجب أن يتم تعيينه تعيينا كافيا، فلا عبرة بالشكوى إذا قدمت ضد مجهول.

لقد أوجب المشرع تقديم الشكوى من شخص معين هو المجني عليه، أو وكيله الخاص، فإذا كان المجني عليه فاقد الأهلية فتقدم الشكوى من الولي أو الوصي أو القيم[3].

والمتابعة في جريمة التشهير الالكتروني تكون بناء على شكوى من المجني عليه، بمبادرة النيابة العامة. ورفع الدعوى أو إحالتها إلى المحكمة أعطى القانون في شأنه حقا لمن أصابه ضرر من الجريمة أن يحيل الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها، غير أنه إذا تمت المتابعة وسحب المجني عليه شكواه فإن هذا السحب لا يوقف المتابعة لأن المشرع لم يعلق المتابعة على الشكوى، وقضاء المحكمة العليا مستقر في هذا المجال عدا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون[4].

---

[1] رباح محمد، رباح رجب، الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الفلسطيني، مذكرة ماجستير كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 2018، ص119.

[2] رباح محمد، رباح رجب، المرجع السابق، ص 120.

[3] رجال وفاء، المرجع السابق، ص 42.

[4] نورة براهيمي، ابتسام بن دبيلي، المرجع السابق، ص 56.

أما فيما يخص جرائم القذف والسب فيكون للنيابة العامة مباشرة المتابعة من تلقاء نفسها دون رفع شكوى في حالات حددها القانون وتتمثل فيما يلي:

- جنحة الاساءة لرئيس الجمهورية بعبارات تتضمن قذفاً [1]: فكل ما هو موجه إلى رئيس الجمهورية من عبارات و الفاظ تمس شرفه واعتباره وذلك بأي وسيلة كانت سواء على طريق الكتابة، الرسم، التصريح، بث الصوت، الصور، أو بأي وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو اعلامية أخرى، فإن للنيابة العامة مباشرة المتابعة حسب ما نصت عليه المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري .
- جنحة القذف الموجه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وبقية الأنبياء أو الشرائع الإسلامية[2]: حسب ما جاء في قانون العقوبات الجزائري في المادة 144 مكرر2 فإن للنيابة العامة مباشرة تحريك الدعوى إذا وجهت عبارات قذف للرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك الاستهزاء ببقية الأنبياء أو شعائر الإسلام.

كما تتجلى أهمية الشكوى كقيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في:

- حماية شعور المجني عليه الذي انتهك بالاعتداء على شرفه واعتباره، خاصة في جريمة القذف السب والشتم ، فيخشى المشرع أنه لم تتخذ إجراءات المتابعة وما يفيد ذلك من إعادة ترديد عبارات القذف والسب ما يزيد عن إيلامه فيترك له تقدير مدى ملائمتها[3].
- إن الضرر الذي يصيب المجني عليه يفوق ضرر المجتمع، إذ أنه في بعض الجرائم يكون تحريكها موقوفا على إرادة المجني عليه وحده، باعتبار أن الضرر الذي يعود عليه أكبر بكثير من الضرر الذي يعود على المجتمع لو قام بتحريكها دون الرجوع إليه[4].

ثانيا: تقادم دعوى جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

التقادم هو مضي مدة معينة ويكون فيها صاحب الحق ساكتا لا يطالب فيها بحقه أمام العدالة، فهو نوع من التراخي في استعمال الحق وبعد مضي هذه المدة لا يمكن له اللجوء إلى القضاء وهذا

---

[1] لحسن بن آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة "دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة"، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 113.

[2] كمال بوشليق ، جريمة القذف بين القانون والاعلام، دار الهدى ،الجزائر، 2010، ص51.

[3] رجال وفاء، المرجع السابق، ص12.

[4] رباح محمد، رباح رجب، المرجع السابق، ص 22.

ضمانا لاستقرار الأوضاع وهو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بمرور الزمن[1]، وقال أبو زهرة بأن التقادم يكون : " أن مضت مدة كان يمكن للمدعي حسبة أو الشاهد حسبة أن يتقدم فيها للقضاء ولم يتقدم"[2].

إن موضوع التقادم في جريمة التشهير الالكتروني لم يتطرق إليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات، الأمر الذي يجعلنا لا نخرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، فالتشهير يمكن أن يأخذ وصف الجنحة كما يمكن أن يأخذ وصف المخالفة.

فإذا وصفت جريمة التشهير بالجنحة تطبق عليها أحكام المادة 8 من ق إ الج التي تنص على ما يلي: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7" ، لذلك تتقادم جنحة التشهير الالكتروني بمرور ثلاث سنوات كاملة من تاريخ اقترافها إذا لم يتخذ في تلك المرحلة أي إجراء التحقيق والمتابعة.

أما إذا وصفت جريمة التشهير بالمخالفة فتتقادم بمرور سنتين طبقا لأحكام المادة 9 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: " يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7".

لكن المشرع الجزائري استدرك الأمر في آخر تعديل للقانون العضوي للإعلام حين استحدث مادة جديدة كرس بموجبها خصوصية الجرائم المرتكبة بواسطة جهاز الصحافة فقلص آجال انقضاء الدعوى العمومية والمدنية المتعلقة بها إلى 6 أشهر فقط من ارتكابها ولم يقيد ذلك بمدى علم أو عدم علم المجني عليه بالجريمة التي طالته، فاحتساب مدة التقادم تبدأ بمجرد صدورها في نشرية أو بثها في وسيلة إعلام سمعية بصرية، أو نشرها في وسيلة إعلام الكترونية[3].

الفرع الثاني: إجراءات البحث والتحري في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

---

[1]عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر،2011 ، د ط، ص129.

[2]محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 62.

[3]عبد الرحمان خلفة، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، قسنطينة،المجلد30، العدد:3، ص 480.

بعد تقديم الشكوى من طرف المجني عليه تأتي مرحلة البحث والتحري من طرف الجهات المختصة للكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبها. وسنبين في هذا الفرع مرحلة التحقيق في جريمة التشهير الالكتروني وقواعد الاختصاص فيها ، مع ذكر الصعوبات والعوائق التي قد تعتري الجهة المختصة.

أولا: مرحلة التحقيق في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

حاول المشرع الجزائري خلال السنوات الأخيرة تدارك الفراغ القانوني الذي عرفه مجال الإجرام الالكتروني، فقد قام بسن قواعد جديدة تتعلق بالتحقيق تتماشى مع الطبيعة المميزة للجرائم الالكترونية وذلك من خلال التعديل في قانون الاجراءات الجزائية الموجب قانون 06-22[1].

1. تعريف التحقيق وخصائصه في الجرائم الإلكترونية:

ويقصد بالتحقيق: " مجموعة الإجراءات التي تباشرها الجهة المكلفة بالتحقيق لدى وقوع الجريمة بغاية البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة باعتبارها جريمة ذات خصائص وطبيعة خاصة، هذا ما يجعل التحقيق الجنائي فيها مختلف عن التحقيق الجنائي في الجرائم العادية، إذ يكون التحقيق في الجريمة الالكترونية جنائيا باعتبار محيط هذه الاخيرة هو الفضاء الالكتروني والبيانات التقنية[2].

ويتميز التحقيق في الجرائم الالكترونية بمجموعة من الصفات وهي[3]:

⇐السرية: وهي عدم إطلاع الغير على مجريات التحقيق وفقا لما نصت عليه المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية.

⇐التدوين: تدون جميع اجراءات التحقيق في محاضر ويصادق عليها في محضر رسمي حتى تكون حجة في الاثبات.

---

[1]براهيمي جمال، مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص124.

[2]فلاح عبد القادر، آيت عبد المالك نادية، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية واثباتها في التشريع الجزائري، مجله الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، المجلد4 ، العدد2، 2019، ص1964.

[3]خالد ممدوح ابراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية – مصر ، 2010، ط1، ص19.

⇐وضع خطة التحقيق: بحيث تبدأ مهمة المحقق بجمع الاستدلالات، وفي الجرائم الالكترونية يساعد المحقق في أعمال التحقيق فريق مؤهل.

2. خصائص المحقق في الجرائم الإلكترونية:

أمام التطور التكنولوجي الذي صاحب الجرائم الالكترونية، فإن المتخصصين بالتحقيق بهذا النوع من الاجرام المستحدث يختلفون عن أولئك المختصين بضبط الجرائم التقليدية من حيث خصائص وطريقة التكوين، ذلك أن التحقيق في هذه الجرائم لا يعتمد على التدريبات الجسدية التي يتلقاها عادة رجال الضبطية القضائية وإنما يعتمد على البناء العلمي والتكنولوجي وهم يتولون مهمة البحث والتحري عن هذه الجرائم وكشف النقاب عنها[1].

أ- **تعريف المحقق:** هو" من يقوم بمباشرة التحقيق بمعناه القانوني، أي أعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق فلا ينصرف هذا اللفظ إلى مأموري الضبط القضائي الذين يباشرون جمع الاستدلالات"[2].

ومنهم من يرى بأن أعضاء الضبطية القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف على الجريمة وجمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها باعتبارهم فاعلين أصليين وشركاء فيها ليتم تحرير محاضر بشأنها وتقديمها أمام الجهة المختصة[3]، وعرفوا المحقق على أنه : " من يتولى التحقيق من رجال الضبط القضائي أو أعضاء النيابة العامة أو رجال القضاء "[4].

أما المشرع الجزائري فقد وضع تعريفا لقاضي التحقيق بصفته هو المحقق في المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية حيث جاء في نصها ما يلى[5]: " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

---

[1]المرجع نفسه، ص 56.

[2]المرجع نفسه، ص 78.

[3]أحمد شوقي الشقاتي، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ج 2، ط1، ص 159.

[4]نورة براهيمي، ابتسام بن دبيلي، المرجع السابق، ص 57.

[5]قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر34 ، ص 7).

ب-الخصائص الفنية للمحقق في الجرائم الالكترونية أهمها:

-أن يكون هدف المحقق دائما التوصل إلى الحقيقة: الشرط المتطلب لنجاح المحقق في أداء رسالته إيمانه بها، وأن يكون هدفه الحقيقي الوصول إلى الحقيقة لا العدول عنها وهذا ليس بالأمر الهين، وعلى المحقق أن يضل مدركا بأنه في حالة صراع دائم بينه وبين المجرم الالكتروني فالأول ينشد للحقيقة والثاني يجتهد في تضليل العدالة وطمس الحقائق والأدلة[1].

-أن يكون لدى المحقق موهبة فن التحقيق: ما يتعلق بفن التحقيق ليس قدرة المحقق على استجلاء مدى توافر أركان الجريمة المعروضة وعناصرها، إنما هو قدرته أيضا على مناقشة الشهود لاستجلاء أقوالهم مما يكون قد شابها غموض، ففي التحقيق في الجريمة الالكترونية لا يجب أن يكون المحقق مجرد آلة ميكانيكية تسجل فقط الأسئلة والأجوبة بل عليه توجيه الأسئلة للمتهم والشهود.[2]

-حياد المحقق أثناء إجراء التحقيق: فيجب أن يقوم بالتحقيق شخص غير متحيز يعنى بما يفيد الدفاع عنايته بأدلة الاتهام ولا تتحقق الحدية التامة للمحقق إلا إذا استقلت سلطة التحقيق من ناحية وسلطة الحكم من ناحية أخرى، فلا يجوز للنيابة المنوط بها توجيه الاتهام إن تحقق بعدل[3].

-اتباع الإجراءات الصحيحة والمشروعة: يجب على المحقق عند إجراء عملية التحقيق أن يتبع الاجراءات المشروعة وذلك من أجل سرعة المحافظة على الأدلة الالكترونية التي تدل على وقوع الجريمة[4].

-المساواة في معاملة الحضور: القاعدة العامة بالنسبة للمحقق التي يلتزم بها هي المساواة في المعاملة، حتى بالنسبة للمتهم الماثل أمامه فينبغي على المحقق المساواة بين المتهم والمجني عليه عند المثول أمامه[5].

3. آليات التحقيق في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي كغيرها من الجرائم تتمثل في الآتي:

---

[1]خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 96.

[2]خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 98.

[3]فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006 ، ص57.

[4]يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، (2017/2016)، ص24.

[5]خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 104.

أ- **الاستجواب:** وهو أن يمثل المتهم أمام المحقق حتى يتحقق من هويته ويحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في الإدلاء بأقواله أو عدم الإدلاء بها، كما يجب على المحقق أن يخير المتهم في أن له الحق في توكيل محام وإن كان غير قادر ماديا يجوز للمحقق أن يعين له محام من تلقاء نفسه، كما يجب على المتهم إذا ما طرأ تغير على عنوانه أن يخطر المحقق[1].

ب- **سماع الشهود:** يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق بحيث يستدعي أشخاص ليس لهم علاقة بالجريمة غير أن حضورهم ضروري للكشف عن مرتكب الجريمة والشاهد في الجرائم الالكترونية يختلف عن غيره في الجرائم العادية لتميزه بصفة المهارة والخبرة في المجال الالكتروني[2].

4. قواعد الاختصاص لقاضي التحقيق في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

لقاضي التحقيق اختصاصات وجب التقيد بها عند ممارسة التحريات اللازمة بشأن الجريمة ممثلة بنطاق إقليمي محدد، تختلف بين الاختصاص الشخصي والنوعي والمحلي.

أ- **الاختصاص الشخصي:** يتعلق هذا الأمر بشخص المتهم أي مرتكب الجريمة والشريك فيها والمحرض عليها، فالقاعدة العامة أن قاضي التحقيق مكلف بالتحقيق مع أي شخص يكون محل إتهام من النيابة العامة أو المدعي المدني مهما كانت وضعيته أو مكانته أو جنسيته باستثناء الفئات التي خصها المشرع نظرا للمناصب التي يشغلونها[3].

ب- **الاختصاص النوعي:** يختص قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم ويكون ذلك وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح إذا كان هناك نص واختياري في المخالفات حسب نص المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية .

ويتعلق هذا المعيار بنوع الجريمة موضوع الطلب الافتتاحي أو شكوى المدعي المدني سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة طبقا لأحكام المادتين 66 و72 من قانون الاجراءات الجزائية، كما أن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان[4].

---

[1]عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 168.

[2]عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص172.

[3]نورة براهيمي، ابتسام بن دبيلي، المرجع السابق، ص 57.

[4]شملالي علي، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني(التحقيق والمحاكمة)، دار هومة، الجزائر، 2019 / 2020، ص 36.

ج- **الاختصاص المحلي:** الاختصاص المحلي في جريمة التشهير الالكتروني لم ينص عليه المشرع الجزائري، الأمر الذي يحيلنا الى تطبيق أحكام المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويستفاد من نص المادة إلى أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد إما بمكان وقوع جريمة التشهير، أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في اقترافها مع صعوبة تحديد ذلك في هذا النوع من الجرائم، لأن محلها القضاء الافتراضي، أو مثل القاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص المتهمين بالتشهير، حتى ولو حصل القبض لسبب آخر وقد يمتد اختصاص قاضي التحقيق بقرار وزاري في جرائم أخرى يحددها القانون[1].

أما اذا وقع القذف عن طريق الصحافة فنجد العنصر المشكل للجنحة هو النشر و أمام غياب مقتضي خصوصي يحصر في مكانه طباعة المحرر أو بث الخبر صورة أو صوتا الذي ينطلق منه للانتشار، وعليه يفهم من مكان الجنحة كل مكان يحصل فيه النشر مما يجعل القانون العام في مادة الصحافة يسند الاختصاص لكل المحاكم التي نشر المحرر المدان في دائرة اختصاصها[2].

ثانيا: أهم الصعوبات التي يواجهها القاضي في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

نظرًا لخصوصية جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، اتسم التحقيق بالعديد من المعوقات والصعوبات التي تؤثر على عملية التحقيق، وتجعل الوصول إلى الجاني صعبة المنال وهي فيما يلي:

1. صعوبات تتعلق بكشف الدليل واختفاء الجاني:

- صعوبة تتعلق بنقص المهارات الفنية المطلوبة للتحقيق في هذا النوع من الجرائم ، ونقص المهارات في استخدام جهاز الحاسوب والأنترنت، وعدم توافر المعرفة بأساليب ارتكاب الجريمة الالكترونية وقلة المعرفة باللغة الأجنبية، لا سيما أن للعاملين في مجال الانترنت مصطلحات عملية خاصة أصبحت تشكل الطابع المميز لمحادثاتهم وأساليب التفاهم بينهم، وليس هذا فحسب

[1] نورة براهيمي، ابتسام بن دبيلي، المرجع السابق، ص 58.

[2] لحسن بن آث ملويا، المرجع السابق، ص 95.

بل اختصر العاملون في هذا المجال تلك المصطلحات والعبارات بالحروف الأولى لديهم تعرف بلغة المختصرات[1].

- سهولة محو الدليل وتدميره في زمن قصير جدا، فالجاني يمكنه أن يمحو الأدلة التي تكون قائمة ضده في زمن قصير جدا، بحيث لا تتمكن السلطات من كشف الجريمة إذا علمت بها، وفي هذه الحالة التي قد تعمل بها فإنه يستهدف بالمحو السريع عدم استطاعة السلطات إقامة الدليل ضده، وبالتالي تملصه من مسؤولية هذا الفعل وإرجاعه إلى خطأ نظام الحاسوب الآلي أو الشبكة أو في الأجهزة[2].

- الإعاقات المتعلقة بالوصول إلى الدليل لإحاطته بوسائل الحماية الفنية باستخدام كلمات السر حول مواقعهم تمنع الوصول اليها أو ترميزها أو تشفيرها لإعاقة المحاولات الرامية إلى الوصول إليها والاطلاع عليها أو استنتاجها[3].

-عند استخدام المحقق لبروتوكول IP – فإن الجاني يعمد إلى استخدام عناوين ومعلومات غير صحيحة أو غير قانونية باستخدام جهازه الشخصي في ملف خدمات عامة لتجنب التعرف عليه، ويستخدم عنوان IP له مستخدمين كثر ويمكنه استخدام نفس العنوان ، وبعد مرور فترة زمنية يقوم بغلق الاتصال وبعد فترة يعاود الاتصال مما يجعل النشاط الاجرامي غالبا موزعا على عدة عناوين ، كما يمكن أن تكون المعلومات المحلية زائفة باستخدام مصدر زائف لمصدر IP، بحيث يظهر أن المعلومات جاءت من حاسوب محدد وفي الحقيقة جاءت من حاسوب آخر[4].

-توفر شبكات الانترنت إمكانية إخفاء شخصية مرتكبي الجريمة ، مثل إمكانية ارسال البريد المجهول أو استخدام أجهزة الوصول المجانية لمزودي خدمات الأنترنت أو استخدام إخفاء الرقم لمتصلي أجهزة

---

[1]يوسف جفال، المرجع السابق، ص 42.

[2]خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق، ص 65.

[3]نورة براهيمي، ابتسام بن دبيلي، المرجع السابق ، من 61.

[4]عدلي دحمان، سعد الدين ثامر البشير، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020 ، ص 26.

آلة الهواتف النقالة، ولا شك أن أغلب من يستخدم هذه البرامج يكون هدفهم غير مشروع وبذلك يسعون من خلاله إلى إخفاء شخصيتهم خوفا من المسائلة القانونية[1].

وتضاربت الآراء حول سهولة اختفاء الجاني إذ يتجه رأي إلى قبول شكوى المجني عليه عندما يكون في حالة تخفي دون أي عوائق في هذا الاطار ، حتى ولو كانت الوقائع التي نسبها إليه الجاني مما يدخل في إطار الشخصية الوهمية[2].

لذلك فقد أثارت مسؤولية مزود خدمة الأنترنت أو ما يطلق عليها متعهد الوصول في الفقه ، تقضي باعتبار مزود الدخول أو مزود خدمات الأنترنت مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الأنترنت في حال عدم معرفة شخصية الجاني الأصلي، على أساس مبدأ افتراض مسؤولية الغير والبعض الآخر ذهب إلى عدم قيام المسؤولية الجنائية ضد مزود الخدمة[3].

2. صعوبات تتعلق بتعامل القاضي مع أدلة الإثبات في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

عند وقوع جريمة التشهير فإن الجاني يقوم بتحريك دعوى عمومية، ومن ثم يتم التحقيق والبحث فيها وإحالتها إلى المحكمة ويصدر بعدها الحكم الذي يفصل به النزاع.

ويقصد بالحكم: "ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها[4]".

ولقد نصت المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

فمن خلال نص المادة يتبين أن للقاضي الحرية الكاملة في الاعتماد على الأدلة عند إصداره للحكم وذلك حسب اقتناعه الشخصي. وكذا الأمر بالنسبة للاعتراف شانه شأن باقي الأدلة للقاضي

---

[1]عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية "دراسة قانونية مقارنة"، دار الثقافة، عمان، 2014، ط1، ص 181.

[2]المرجع نفسه، ن ص.

[3]محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت "الجريمة المعلوماتية"، دار الثقافة، الأردن، ط1، ص94.

[4]عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 230 .

أن يرفضه وهذا ما نصت عليه المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية، وتسبيب الحكم الجزائي لابد أن يتضمن بيانا كافيا للواقعة المسندة إلى المتهم بالتشهير فضلا عن بيانات أخرى بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها القاضي الحكم[1].

كما يلزم للقاضي أن يبين علانية الاسناد المتهم واقعة القذف للمجني عليه إذا حكم بالإدانة، وعليه أن يستخلص الوسيلة التي بها تحقق وذكرها في الحكم، لذلك فعلى القاضي تبيان ما إذا كان محل الجهر هو مكان عمومي أم مكان خاص، وإذا تم عن طريق النشر في الجرائد فيجب ذكر كل ما يتعلق بها من حيث اسمها، عددها، تاريخ نشرها، أما اذا كان عن طريق إعلان حائطي يجب أن يوضح مضمون هذا الاعلان بالإضافة إلى مكان عرضه من الأنظار ومدى تمكن الجمهور من الاطلاع، فإذا صدر القاضي حكما دون أن يذكر العلانية فيه يكون هذا الحكم معيبا ويشوبه القصور[2]، وهذا هو الحال في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي فعلى القاضي أن يبين نوع الموقع الذي تم فيه التشهير ... و الوسيلة التي تم بها التشهير (صورة، مقطع فيديو).

ومنه نجد أن المشرع الجزائري خول للقاضي السلطة الكاملة في تقدير الأدلة وأن يبين عند نطقه للحكم الأدلة التي اعتمد عليها، سواء كان منطوق الحكم بالإدانة أو بالبراءة.

3. صعوبات تتعلق بتطبيق مبدأ الإقليمية في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

نصت المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري في فقرته الأولى على ما يلي:" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"، وتشير مشكلة القانون الواجب التطبيق بالنسبة لجريمة التشهير عبر الإنترنت فالمعروف أن الأصل في القوانين هو إقليمية القانون الجنائي، فالمشكلة لا تظهر إذا ارتكب شخص ما جريمة التشهير بشخص بداخل الدولة وتحققت نتيجتها بذات الدولة فالقانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني بغض النظر عن جنسية الجاني والمجني عليه[3]، ولكن المشكلة هي عندما يقوم شخص ما في بلجيكا مثلا بنشر صور أو مقاطع فيديو فاضحة في مواقع التواصل الاجتماعي لشخص يقطن في الجزائر ويمكن العامة رؤية هذه الصور الفاضحة، وبالتالي تجلب الضرر للشخص المقيم في الجزائر، فهنا عند تطبيق القانون هل

---

[1] نورة براهيمي ، ابتسام بن دبيلي ، المرجع السابق ، ص 56.

[2] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص60.

[3] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص95.

يطبق قانون بلد إقامة الجاني أم بلد المجني عليه؟ وقد يكون هذا الفعل بالتشهير لا يعاقب عليه في بلد الجاني، فما هو الحكم في هذه الحالة ؟[1].

لذلك ففي الفقه القانوني، يكون القانون الواجب التطبيق في الجرائم المرتكبة عبر الانترنت يستند إلى المكان الذي تحققت فيه النتيجة الإجرامية سواء أكان مرتكب الفعل الإجرامي يعيش في بلد بعيد، أو بالقرب من موطن المجني عليه[2].

4. صعوبة الحكم بالإدانة على الجناة في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

يرتبط هذا العنصر بالعنصرين السابقين حيث يسهل مبدأ الاقليمية في القانون الجنائي افلات الجاني من العدالة، فعلى سبيل المثال نفترض أن المشهر موجود في ايطاليا والمشهر به في الجزائر، والضرر الناجم عن الجريمة وقع في الجزائر، وبما أن الجزائر وإيطاليا لا تربطهما اتفاقية تعاون أمني في الجرائم الجديدة ، فإن الأشخاص المقيمين في إيطاليا لن يخضعوا لقانون العقوبات الجزائري، ولن يعتبر هذا الفعل جريمة في بلد الجاني، ويمكن أن يندرج في نطاق حرية التعبير[3] .

وكذلك يمكن للجناة أن يدعوا بأنهم غير مسؤولين عن فعل التشهير وذلك بإخفاء هويتهم في مواقع التواصل الاجتماعي.

أما المعوقات المتعلقة بالجهات المتضررة من جرائم الحاسوب والأنترنت، وهي عدم إدراك خطورة جرائم الحاسوب والانترنت من قبل المسؤولين بالمؤسسات المجني عليها التي تعد من معوقات التحقيق، وكذلك إغفال الجانب الإرشادي للمستخدمين إلى خطورة الجرائم المتعلقة بالأنترنت، وتسابق الشركات في تبسيط الاجراءات وتسهيل استخدام البرامج والأجهزة وملحقاتها واقتصر تركيزها على تقديم الخدمة، وعدم التركيز على الجانب الأمني وهذا يؤدي إلى الإحجام عن الابلاغ عن الجريمة خوفا من المجتمع المحيط بهم وخشية من الفضيحة أو الظهور بمظهر مشين أمام الآخرين[4].

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

---

[1]نورة براهيمي، ابتسام بن دبيلي، المرجع السابق، ص 60.

[2]عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 380.

[3] نوره براهيمي، ابتسام بن دبيلي، المرجع السابق، ص 62.

[4]يوسف جفال، المرجع السابق، ص 43.

تعتبر جريمة التشهير من الجرائم الخطيرة التي تسببت في إلحاق ضرر مادي و معنوي للأفراد، كما انها تتعارض مع القيم الأخلاقية والشريعة الإسلامية، ففي الفقه الإسلامي يتم التعامل مع هذه الجريمة وفرض عقوبة لها وفقا للأحكام والضوابط الشرعية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية و التي تشمل الحدود والتعازير عموما، أما في قانون العقوبات الجزائري فتختلف العقوبة من بلد إلى آخر بحسب التشريعات المحلية، ولكن عموما تشمل هذه العقوبات السجن والغرامة المالية والتعويض للضحية المتضرر من التشهير، وعليه سنتطرق إلى عقوبة جريمة التشهير في الفقه الإسلامي(الفرع الأول)، وكذلك العقوبة لهذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقوبة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي

إن الشريعة الاسلامية تعتبر الشرف والسمعة من القيم الإسلامية التي يجب المحافظة عليها وحمايتها، لذلك فُرضت العقوبة على الشخص الذي ارتكب هذه الجريمة كعقاب لهذا الفعل؛ لأن العقوبة شرعت لتأديب وتحقيق العدالة في المجتمع.

أولا: مفهوم العقوبة وتقسيماتها في الفقه الإسلامي:

1. تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي:

أ- تعريف العقوبة لغة:

من عقب بمعنى عاقبة كل شيء أي آخره[1]، لقوله صلى الله عليه وسلم : "وأنا العاقب"[2] بمعنى آخر الانبياء الذي ليس بعده نبي، وكل من خلف بعده شيء فهو عاقبه[3]. وجاء في لسان العرب: "والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا والاسم عقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذ به"[4] لقوله تعالى:﴿**وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ** ﴾ [سورة النحل:126].

---

[1]عالية ياسر محمود عمرو، المرجع السابق، ص 50.

[2]أخرجه المسلم، في صحيح المسلم، كتاب الفضائل، باب في أسمائه صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 2345، مجلد7، ص89.

[3]اسماعيل بن حماد، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، حققه أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، بيروت، ط4، 1987م، ج1، ص184.

[4]ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د ط، 1955م، ج1، ص619.

ويظهر لنا أن العقوبة تحمل في طياتها أكثر من معنى فتأتي بمعنى تأخر الشيئ وتعقبه وإثباته بعد غيره، وتأتي بمعنى العلو والارتفاع والشدة، وتأتي كذلك العقوبة بمعنى الجزاء، لأنه تكون بعد ارتكاب الذنب وحدوثه[1].

ب- تعريف العقوبة اصطلاحا:

عُرفت العقوبة بعدة تعريفات نذكر منها:

- عُرفت بأنها: "العقوبة هي زواجر وصفها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما خطر وترك ما أمر به"[2].
- وهناك من عَرَّفها بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع "[3].

ج- تقسيمات العقوبة في الفقه الإسلامي:[4]

* **عقوبات مقدرة شرعا:** لا يملك أحد تبديلها أو الزيادة والنقصان فيها، سواء كان هذا التقدير واردا من الكتاب أو السنة، وسواء تعلقت بحق الله او الأيدي مالية كانت أو بدنية، كالحدود والكفارات.
* **عقوبات غير مقدرة شرعا:** وهي العقوبات التي لم يرد نص شرعي يحدد نوعها أو مقدارها، وإنما ترك الشارع ذلك لاجتهاد الحكام بما يحقق المقصود الشرعي من العقوبة، وبما يتناسب مع نوع الجناية وحال الجاني والظروف المحيطة به كالتعزير.

ثانيا: نوع العقوبة المقدرة لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

1. عقوبة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي عقوبة حدية:

وهذا إذا شكلت جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي جريمة حد قذف ويراد بالقذف الرمي بالزنا أو نفي النسب، صراحة أو دلالة من قبل مكلف، بأي من وسائل تقنية المعلومات، سواء كان الرمي كتابة أو مشافهة[1].

---

[1] عالية ياسر محمود عمرو، المرجع السابق، ص 50.

[2] أنس مصطفى أبو عطا، دلائل الرحمة في تطبيق العقوبة الشرعية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد: 1، 2014، ص1.

[3] عمران محمد، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 14، العدد 2، السنة: 2001، ص 75.

[4] باسل أحمد دودين، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، العدد: 3، المجلد 6، ص13.

فالقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي اعظم ضررا فهو يؤدي إلى لحوق العار والاساءة لسمعة شخص ما، والاعتداء على شرفه سواء كان التشهير بطرق تقليدية أو الوسائل الالكترونية، ويجب تطبيق حد القذف وهو الجلد ثمانين جلدة[2]، لقوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ** ﴾ [سورة النور:4].

فليس كل سب وشتم يوجب القذف، وإنما حد القذف يكون عند الرمي بفاحشة الزنا أو نفي النسب مع عجزه عن اثبات دعواه، فيقام الحد لما فيه من إلحاق العار بالمقذوف فيجب الحد دفعا للعار عنه[3]. وما كان غير ذلك من سب وشتم وغيرها فيقتضي التقرير وللقاضي تقدير العقوبة التي يراها مناسبة.

وإذا وقع القذف من الزوج لزوجته نكون أمام مسألة **اللعان** والذي هو رمي بالزنا دون أن يملك شهود، فيشهد أربع شهادات أنه من الصادقين وتشهد الزوجة أربع شهادات أنه من الكاذبين، وفي الخامسة تنزل اللعنة والغضب بينهما.

أما اللعان عبر مواقع التواصل الاجتماعي فيكون حال التشهير بين الزوجين على المواقع الإلكترونية، بأن شهر الزوج بزوجته على أنها زانية[4].

ومن أدلة ذلك قوله عن ابن عباس:

أنَّ هِلاَلَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَبيّ – صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ – بِشَرِيكِ ابْنِ سحماء، فقال النبيُ – صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ – :((البَيِّنَةِ أَوْ حَدٌ في ظَهْرِكَ، فَقالَ يَا رَسولَ اللهِ: إذَا رَأَى أَحَدُنَا علَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ...))[5].

2. عقوبة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي عقوبة تعزيرية:

---

[1]خالد محمود مصلح قرشد، القذف الالكتروني مفهومه و مخاطره، وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة الفنون والأدب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد : 96، أكتوبر 2003، ص 4.

[2]نورة براهيمي، ابتسام بن دبيلي، المرجع السابق، ص4.

[3]االإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م، ج7، ص40.

[4]مشعل عيادة العنزي، المرجع السابق، ص251.

[5]أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى فله أن يلتمس البينة، حديث رقم 2671، مجلد 3، ص178.

إذا شكلت جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي عقوبة تعزيرية للقاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة المناسبة وهو ما سنتناوله:

أ-صور العقوبة بالتعزير في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

* **تعريف التعزير:** وهو المنع والرد، وأصل التعزير التأديب الذي دون الحد، وكذلك هو العقوبة التي يقدرها القاضي لجريمة معينة غير الحدود[1].

وتتنوع العقوبات بالتعزير في جريمة التشهير، هناك **تعزير معنوي** يتمثل في التهديد كما رُوي عن ابن شهاب بنَ سَعْدِ السَّاعِدِيّ أخبره أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ في جُحْرٍ بَابِ رَسولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ– ، ومع رَسولِ الله – صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ رَأْسَهُ، فَلَّما رآهُ رَسولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ – قالَ: ((لَوْ أعْلَمُ أنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ به في عَيْنَيْكَ)). قالَ رَسولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ((إنَّما جُعِلَ الإذْنُ مِن قِبَلِ البَصَرِ))[2].

وهذا النوع من **التعزير القولي** يمس الجانب المعنوي للإنسان ولا يتوفر هذا في غير التعزير ولأهل الاختصاص استخدام كل ما يُغني لهم في هذا الشأن شريطة ألا يتجاوز ألفاظ التوبيخ هذا النطاق حتى لا تمثل قذف[3].

وعليه فإن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد العقوبة المناسبة في تشهير بالأشخاص والمساس بسمعتهم وهناك **التعزير بالمال** ويراد به للقاضي أن يعزر من قام بالتشهير بعقوبة مالية يراها على حسب جرمه، وتعتبر عقوبة تعزيرية لما فيها من الإيلام لنفس المجرم وردعه، حتى لا يعود مرة أخرى للجرم[4].

ب-ضوابط تقدير القاضي لعقوبة التعزير في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

* **ضابط التناسب بين العقوبة والجريمة:**

---

[1]أخرجه المسلم، في صحيح المسلم، كتاب الآداب، باب من تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم 2156، مجلد 6، ص180.

[2]أنس خالد الشبيب، النفي تعزيرا في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة التراث، المجلد 13، العدد 3، ص 5.

[3]مشعل عيادة عسكر العنزي، المرجع السابق، ص249.

[4]مشعل عيادة العنزي، المرجع السابق، ص 251.

على القاضي عند إصداره للحكم مراعاة التناسب بين العقوبة والجريمة فلا بد أن تكون العقوبات التي يصدرها القاضي لكل جريمة متناسبة من حيث نوعها ومقدارها مع خطورة الجريمة ذاتها لقوله تعالى:﴿ **فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ** ﴾ [سورة البقرة : 194][1].

وهناك من الباحثين من قال بأنها:

التناسب في العالم يعني (أن يرتبط كل فيهما بالآخر أن تكون هناك مناسبة وأن يوجد وأن تكون هناك علاقة بين شيئين و تساوي العلاقتين).

فمصطلح التناسب يعني الحفاظ على نسبة مناسبة بين عنصرين، والتناسب في مجال العقوبة والجريمة يقوم على مبدأ وجوب تحقيق العدالة لكل فرد فيما يخصه ويستحقه[2].

* **ضابط التناسب بين العقوبة والمجرم:**

فالعقوبات التعزيرية تدور بين التشديد والتخفيف ولولي الأمر النظر في حال المجرم في عقوبات التشهير والتوبيخ فمنهم من ينزجر بعقوبة خفيفة، و منهم من لا ينزجر إلا بعقوبة شديدة[3].

* **ضابط المصلحة العامة:**

أن لولي الأمر أن يتحرى وجوه المصلحة العامة في تجريمه وعقابه، وأن ينظر لمدى تحققها بمنظار الشرع مراعاة لمصالح العباد ودفع الضرر عظم وتحقيق المصلحة العامة في المجتمع[4]، لذلك يتولى القاضي التحري في ضابط المصلحة العامة التحقيق في هذه الجريمة واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهمين لحماية المجتمع.

3. الغرض من عقوبة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي:

---

[1] عبد العزيز بن خليل سليم الحربي، مبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة، مجلة الأندلس علمية فصلية محكمة، جامعة الشلف الجزائر، العدد : 14، السنة : 2019، ص 194.

[2] Hadil Dachak, the principle of proportionality of crime and Punishment in international Document, International Journal of Multicultural and Multicultural and Multireligious understanding, islamic Azad University, Iran, N°4 April, 2021, P 685.

[3] Khaled Zin Alabdin Dershwi and others, Criminalization Controls in islamic criminal Jurisprudence BALAGH Journal of islam and humanities Studies, N°1, 2021, P115.

[4] Khaled Zin Alabdin Dershwi and others, Ibid,P111.

ويمكن تلخيص أغراضها المتعددة في الآتي[1]:

* ردع المشهر وتأديبه.
* مكافحة الجريمة وحماية المجتمع من الفتنة والفساد جراء التشهير بالأشخاص.
* وكذلك الغرض منها منع الجاني من معاودة الجرم واستمراره في اعتدائه وانتهاكه لحرمات الجماعة، لأن الكثير من الناس لا يتأثرون بالعقاب الآخروي فهم بحاجة إلى عقاب في الدنيا يكون رادعا لهم.
* وكذلك يكون الغرض من العقوبة لجريمة التشهير الحفاظ على مصلحة الجماعة وردع الناس وتحذيرهم من العقوبة.

ويتضح لنا من خلال ما تم ذكره أن الشريعة الاسلامية فرضت العقوبة على الجاني المرتكب الجريمة لمنعه من معاودة الجرم، وتخويف الناس وتحذيرهم من ارتكاب الجريمة للحفاظ على أعراض الناس وحرماتهم وتحقيق الأمن والسلامة في المجتمع.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري

تعد جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، فقد سن ق.ع.ج عقوبة لها، وأعطى لها وصفها القانوني، وكذلك فرض عقوبة للشروع في هذه الجريمة.

أولا: التكييف القانوني لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

1. تعريف التكييف القانوني:

يقصد به بيان حكم القانون، أو ما يقوم به القانون عندما يقرر أن واقعة معينة تشكل جريمة محددة، كما يتضمن تحديد طبيعة هذه الجريمة (جناية، جنحة أو مخالفة)، أو نموذج الفعل أو النموذج القانوني للجريمة، أما الثاني فيعني المطابقة بين الواقعة المرتكبة وتكييفها القانوني من خلال ممارسة القاضي لوظيفته[2].

2. تكييف المشرع الجزائري لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

---

[1] عالية ياسر محمود عمرو، المرجع السابق، ص69.

[2] محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، د ط، ص30.

إن تكييف جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي يتحدد على ضوء العقوبة المقررة قانونا، ولقد نصت المادة 5 من ق.ع.ج على ما يلي:

"العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

- الإعدام.
- السجن المؤبد.
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين (5) سنوات وعشرين (20) السنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.
- الغرامة التي تتجاوز 20,000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
- الغرامة من 2000 دج إلى 20,000 دج".

من خلال المادة وما فرضته من عقوبات، نجد بأن المشرع الجزائري كيف جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي على أنها جنحة، وذلك من خلال العقوبة المقررة لها والتي تتمثل بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات، وبغرامة من 50,000 الى 300,000 دج حسب ما ورد في المادة 303 مكرر من ق. ع.

ثانيا: العقوبة على الشروع في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

1. تعريف الشروع:

يطلق المشرع الجزائري على الشروع في الجريمة مصطلح المحاولة : <<La tentative>> ، وعرَّف الشروع في الجريمة من خلال نص المادة 30 من ق.ع.ج بأنه:" كل محاولة أو بدء في تنفيذ فعل أو أفعال لا لبس فيها بغرض ارتكاب جناية أو جنحة يؤدي أو تؤدي مباشرة إلى ارتكاب

الجريمة إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"[1].

ومن هذا التعريف يتبين أن الشروع حسب المشرع الجزائري يقوم على ركنين وهما البدء في التنفيذ وانعدام العدول الارادي، بمعنى آخر أن الجريمة وقعت ولكنها لا تكتمل فهي ناقصة أوقف تنفيذها قبل أن تتم أو خاب أثرها لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، ولا تكون هذه الجرائم إلا في الجنايات وبعض الجنح المنصوص عليها قانونا وهي جرائم النتيجة[2].

ومنه نستنتج أن الشروع في الجريمة هو فعل إجرامي يؤدي إلى ارتكاب جناية أو جنحة دون أن تتحقق أثار الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني.

2. عقوبة الشروع في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري

لقد وضع ق.ع.ج حكما عاما عند الشروع في الجنح وهو عدم المعاقبة على الشروع فيها لأنها أقل جسامة من الجناية، لذلك فقد وضع استثناء لذلك بمقتضاه أن المشرع الجنائي كلما أراد معاقبة الشروع في الجنحة تقديرا لجسامتها وجب النص صراحة على ذلك في النص الخاص بها[3]، حيث تنص المادة 31 من ق.ع.ج على ما يلي: " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون ".

وقد جاء التصريح بالعقاب في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المادة 303 مكرر 1 من ق.ع.ج والتي تنص على ما يلى :" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موقع كلنشر، الجزائر، 2015، د ط، ص 268-269.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 164.

[3] عبد الله أو هايبية، المرجع السابق، ص 300.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

ومنه فجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي يعاقب على الشروع فيها حتى ولو لم تتحقق نتيجتها الإجرامية كتشويه سمعة المجني عليه والحط من قيمته، والعقاب على الشروع في هذه الجريمة يكون بمقدار العقوبة التامة التي نص عليها ق.ع.ج في المادة 303 مكرر.

مع الإشارة إلى أن جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم التي خصها المشرع الجزائري بتوقيف الدعوى الجزائية في أي مرحلة من مراحلها بناء على صفح الضحية وفق ما نصت عليه المادة 303 مكرر 1 "... ويضح صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

خَاتِمَة

خاتمة

بعد دراستنا لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يمكن أن نجيزها على النحو التالي:

النتائج:

– يُقصد بجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي كل فعل تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد بأي تقنية كانت.

– التشهير الإلكتروني في الفقه الاسلامي محرم كحرمة القذف لمساسه بأعراض الناس وكرامتهم وذلك لقوله تعالى :﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ** ﴾[سورة النور :4].

– ترتبط جريمة التشهير الإلكتروني بعدة ألفاظ وصور منها: الإشاعة، الإعلان، الإظهار، النشر، الفضح.

– لم يحدد المشرع الجزائري تعريفًا محددًا لجريمة التشهير وإنما اكتفى ببيان صورها في المواد 303 مكرر و303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

– نظرًا لخصوصية جريمة التشهير لارتباطها بالمجال الإلكتروني خاصة التحقيق فيها والحكم فيها، لا يمكن الخوض فيها إلا من له علاقة بالجانب الإلكتروني.

– في ظل مواكبة التطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية أصبحت جريمة التشهير تتم عبر تقنيات من بينها منصات التواصل الاجتماعي والتويتر وغيرها مما يجعل نشر المحتوى المسيء على أوسع نطاق.

– تعترض جريمة التشهير عدة صعوبات منها مرحلة التحقيق وإثبات الأدلة والحكم بالإدانة للجناة.

– من أهم الصعوبات التي تعترض الحكم في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي تطبيق مبدأ الإقليمية لتعدد مكان حدوث الجريمة.

– تكييف جريمة التشهير في الفقه الإسلامي على أنها جريمة حد إذا انطوت على ما يجعلها قذفا موجبا للحد.

– تكييف جريمة التشهير على أنها جريمة تعزيرية، تخضع تقديرها لسلطة القاضي إذا لم تنطوي على ما يجعلها جريمة حد من الحدود.

– تكييف جريمة التشهير في القانون الجزائري على أنها جنحة بالنظر إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

– يعاقب على الشروع في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي بناء على ما نصت عليه المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

التوصيات:

– نظرًا لخصوصية جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي نوصي المشرع بالتفصيل أكثر في إجراءات متابعة هذه الجريمة من خلال الفصل، فيها وبتكوين المحامين في المجال الالكتروني.

– تعزيز حملات التوعية حول مخاطر جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها السلبي على أفراد المجتمع، وتشجيع الأفراد على الحفاظ على الأخلاقيات الرقمية واحترام خصوصية الآخرين.

– نقترح على الباحثين مواصلة البحث في جزيئات الجرائم الالكترونية، خاصة هذه الجريمة جريمة التشهير للاتساع المتزايد في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وفضاء الانترنت.

فهارس البحث:

1. فهرس سور وآيات القرآن الكريم.

2. فهرس الأحاديث النبوية.

3. قائمة المصادر والمراجع.

- الكتب.

- المقالات.

- الرسائل العلمية والجامعية.

- النصوص والأوامر القانونية.

4. فهرس الموضوعات.

1. فهرس سور وآيات القرآن الكريم:

فهرس السور والآيات القرآنية		
السور والآيات القرآنية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾	194	54
سورة المائدة		
﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْ﴾	02	17
سورة التوبة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	119	21
سورة النحل		
﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾	126	50
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾	36	27
سورة النور		
﴿ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	02	09
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾	04	52-23
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾	11	23
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾	19	22
سورة النمل		
□رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ□	19	شكر وعرفان
سورة الأحزاب		
□ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾	58	23

2. فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	رقم الصفحة
لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ	09
كُلُّ أُمَّتي مُعافًى إلاَّ المُجاهِرِينَ، وإنَّ مِنَ الإجْهَارِ أنْ يَعْمَلَ العَبْدُ باللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ قدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولَ: يا فُلانُ، عَمِلْتُ البارِحَةَ كَذا وكَذا، وقدْ باتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، ويُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عنْه	21
مَن سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ به	22
مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ	22
المُسْلِمُ مَن سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسانِهِ و يَدِهِ	23
من سَمَّع سَمَّع الله به، ومن يرائي يرائي الله به	24
لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ	24
وأنا العاقب	51
البَيِّنَةِ أَوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ، فَقالَ يَا رَسولَ اللهِ: إذَا رَأَى أَحَدُنَا علَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ	53
لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ به في عَيْنَيْكَ	54
إنَّما جُعِلَ الإذْنُ مِن قِبَلِ البَصَرِ	54

3.قائمة المصادر والمراجع:

الكتب

1. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، حققه وضبطه عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.
2. أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، خرج أحاديثه وعلق عليه عماد الطيار وآخرون، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت لبنان، 1430هـ - 2009 م، ط 1.
3. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د ط، 1374هـ- 1955م.
4. أبو الحسن نوردين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، منبع الروائد ومنبع الفوائد، حققه حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ-1994م.
5. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، حققه مصطفى دين البغا، دار ابن كثير - دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ - 1993م.
6. أبو الفداء اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، حققه سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، السعودية، ط2، 1460 هـ-1999 م.
7. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، حققه أبو الفضل ابراهيم، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، د ط.
8. ابن منظور، لسان العرب، مادة الشهر، دار صادر، بيروت، ط3، د ت ن.
9. ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، 1425هـ - 2014م.
10. أحمد نوفل الإشاعة، دار الفرقان، عمان، ط3، 1407 هـ -1987م.
11. أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، د م ط، ط 18، 2019.
12. أحمد بن علي الحجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، حققه عبد القادر شيبة، د د ن، د م ن، ط1، 1421هـ-2001م.

13.أحمد شوقي الشقاتي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1.

14.اسماعيل بن حماد، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، حققه أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، بيروت، ط1987،4.

15.خالد غسان يوسف المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية، 2013النفائس، الأردن، ط1، 1434هـ- 2013م.

16.خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، ط1، 2010.

17.شملالي علي، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، د ط، 2010.

18.سعد خليفة العبار، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي ، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، ط1، 2018.

19عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2011، دط.

20.عادل عزام، سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة، الأردن، ط2، 2015.

21.عبد الرحمان بن ابراهيم الشاعر، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الانساني، دار صفاء، عمان، ط 1، 1434 هـ - 2013م .

22.عبود السراج، شرح قانون العقوبات، د د ن، د ط .

23.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام <<الجريمة >>، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، د ط، 1995 .

24.علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009.

25.عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية (التحقيق والتحري)، دار هومه، الجزائر، د ط، 2004.

26.علي حسين الخلق، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، د ت ن، دط.

28.علي عبد القادر القهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة"، منشورات لجلي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007.

29.عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، موقع كلنشر، الجزائر، دط، 2015.

30.فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2006.

31.كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2010.

32.لحسن بن آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة "دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة "، دار هومة، الجزائر، 2012.

33.منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه– قضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د ت ن، د ط.

34.محمد أمين شوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت " الجريمة المعلوماتية "، دار الثقافة، الأردن، د ت ن، ط 1.

35.الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 ، 1406هـ – 1986م.

36.محمد مرتضي الحسيني الزبيدي: تاج العروس، حققه مصطفى حجازي، راجعه عبد الستار احمد فراج، وزارة الإعلام، الكويت، 1393 هـ – 1973 م.

37.محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط1، 1416 هـ – 1996 م.

38.الماوري، الأحكام السلطانية، حققه أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة ، 1477 هـ – 2006م.

39.محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 1998.

40.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، د ت ط.

41.محمد علي السويلم، التكيف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2005.

المقالات

1. آيت عبد المالك نادية، فلاح عبد القادر، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية واثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلاني بونعامة، المجلد 4، العدد 2 ، 2019.
2. أنس مصطفى أبو عطا، دلائل الرحمة في تطبيق العقوبة الشرعية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد1، 2014.
3. أنس خالد الشبيب، النفي تعزيرًا في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة التراث، المجلد 13، العدد3.
4. بن دعاس لمياء، جريمة التشهير بالأشخاص على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 1، 2022.
5. حنان راتب الظاهر وآخرون، مدى تحقق عنصر العلانية في جريمة الفضح العلني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، الفقهية والقانونية، العدد 37، 2022.
6. براهيمي جمال، مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 11، العدد 2، 2016.
7. باسل احمد دودين، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، العدد 3، المجلد 6.
8. خالد محمود مصلح قرشد، القذف الالكتروني مفهومه ومخاطره وعقوبته في الفقه الاسلامي والقانون، مجلة الفنون والأدب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد 96، 2003 .
9. زينة محمد السعدون السامراني، دور الأنترنت في انتشار جريمة التشهير، المؤتمر العالمي الدولي الخامس للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة تكربت، تركيا، 2023.
10. السود موسى، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد1، 2019.
11. عادل فاضل عبد الطائي، التشهير الإعلامي حقيقته واثاره – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة تركية متفكر، جامعة أكساراي كلية العلوم الاسلامية، السنة1 ، العدد02، 2014.

12.عبد السلام محمد المايل وآخرون، الجريمة الالكترونية في القضاء الالكتروني، مجلة أفاق البحوث والدراسات سداسية، دولية محكمة، المركز الجامعي إيليزي، العدد4، 2019.

13.عبد الرحمان خلفة، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، قسنطينة،المجلد30، العدد:3.

14.عمران محمد، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 14، العدد 2.

15.عبد العزيز بن خليل سليم الحربي، مبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة، مجلة الأندلس، جامعة الشلف الجزائر، العدد : 14، 2019.

16. فتيحة طاهيري، بوبكر خلف، التشهير بالسر الطبي للمريض، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، 2020.

17. فاطمة العرفي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12، العدد2، 2020.

18.مشعل عيادة عسكر العنزي، التشهير الالكتروني وعقوبته في الفقه الاسلامي والقانون الكويتي، العدد 37، 2022.

19.محمد زكرياء خراب، عقيلة مقروس، التشهير الالكتروني: إشكالية المفهوم وتطبيق القانون، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 5، العدد:1 ، 2022.

20.ونوغي نبيل، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 4، العدد 3، 2019.

21. ياسر محمد بن عبد الرحمان الطرشاني، عقوبة التشهير في الفقه الاسلامي والأنظمة السعودية، مجلة الراسخون، جامعة المدينة العالمية بماليزيا، 2022.

22. يوسف بن نافلة، النشر الإلكتروني وأهميته في تحقيق البحوث العلمية والتعليمية، مجلة أدبيات، المجلد1، العدد 1، 2019.

23. Hadil Dachak, the principle of proportionality of crime and Punishment in international Document, International Journal of Multicultural and

Multicultural and Multireligious understanding, islamic Azad University, Iran, No4 April, 2021.

24. Khaled Zin Alabdin Dershwi and others, Criminalization Controls in islamic criminal Jurisprudence BALAGH Journal of islam and humanities Studies, No1, 2021.

البحوث الأكاديمية

1. إيمان مكري، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في علوم الاعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، 2014-2015.
2. بعرة سعيدة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015-2016.
3. حجاج عبد السلام، التشهير بالأشخاص المتهمين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة ماستر في علم الاجتماع والاتصال، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة عمار الثليجي الاغواط، 2020م-2021م.
4. رباح محمد، رباح رجب، الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الفلسطيني، مذكرة ماجستير كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 2018.
5. رجال وفاء، الشكوى في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تبسة، 2018 – 2019.
6. زيرار آسيا، بوشو هجيرة، ظاهرة التشهير الالكتروني وتأثيره على المكانة الاجتماعية للفتاة، مذكرة ماستر، علم الاجتماع، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2018 – 2019.
7. شقروش سليمة، المسؤولية الجزائية عن التشهير بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة العربي التبسي، 2019-2020.
8. شيرزاد صابر شيخه، المسؤولية الجنائية الجريمة الصحفية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجيستير، معهد الدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأولى، 2021.

9. الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام الجزائري رقم 07.90، أطروحة نيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012 – 2013.

10.عدلي دحمان، سعد الدين ثامر البشير، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021.

11.عبد الرحمان بن عبد الله الخليفي، جريمة التشهير وعقوبتها دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 1429 هـ- 2008 م.

12.عالية ياسر محمود عمرو، أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في فلسطين دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس،(1432هـ-2011م).

13.فضة خلفي، الجرائم الماسة بالآداب العامة في التشريع الجزائري، ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق.

14.فهد بن محمد الشهري، جريمة التشهير المعلوماتي، درجة ماجستير في السياسة الشرعية، جامعة محمد بن سعود، المعهد العام للقضاء.

15. مجور نفيسة، التجريم الوقائي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي و العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشيخ العربي التبسي- تبسة-، 2022-2023.

16.محمد ملاخ، محمد عثمان بوده، جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة في الحقوق، تخصص حقوق إداري، المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمودين المختار – إليزي- معهد الحقوق،2022م-2023م.

17.نورة ابراهيمي، ابتسام بن دبيلي، جريمة التشهير الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، مذكرة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون،2021م– 2022م، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي.

18. يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

19.زيتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر بن عكنون،2002.

النصوص القانونية

- القانون رقم 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84.
- القانون رقم 08.01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 34.

4.فهرس الموضوعات

الاهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
خطة البحث	و
المبحث الأول **ماهية جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي**	8
المطلب الأول: مفهوم التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي	8
الفرع الأول: تعريف مصطلح التشهير	8
أولا: تعريف التشهير لغة	8
ثانيا: تعريف التشهير اصطلاحا	9
الفرع الثاني: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي	15
أولا: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي	15
ثانيا: أشهر مواقع التواصل الاجتماعي	15
ثالثا: آثار مواقع التواصل الاجتماعي	16
المطلب الثاني : مفهوم جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي	17
الفرع الأول: تعريف الجريمة	17
أولا: تعريف الجريمة لغة	17
ثانيا: تعريف الجريمة في الاصطلاح	17
الفرع الثاني: تعريف جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي	18
المبحث الثاني **أركان جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي**	20
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي	20
الفرع الأول: تحريم جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي	21
أولا : تشهير الانسان بنفسه	21
ثانيا : تشهير الانسان بغيره	21
الفرع الثاني: أدلة تحريم جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي	22

أولا: من القرآن	23
ثانيا: من السنة	24
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي	25
الفرع الأول: صور السلوك الإجرامي لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي	25
أولا: صور السلوك المنشئ لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي	25
ثانيا: العلانية كعنصر لتحقيق جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي	27
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية	30
أولا: النتيجة الإجرامية بمعناها القانوني	30
ثانيا: النتيجة الإجرامية بمعناها المادي	30
الفرع الثالث: العلاقة السببية	31
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي	33
الفرع الأول : العلم والإرادة	33
أولا: العلم	33
ثانيا: الإرادة	34
الفرع الثاني: صور القصد الجنائي في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي	34
أولا: القصد الجنائي العام	34
ثانيا: القصد الجنائي الخاص	35
المبحث الثالث **إجراءات رفع دعوى جريمة التشهير والعقوبة المقررة لها**	37
المطلب الأول: إجراءات رفع دعوى جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي	37
الفرع الأول: الشكوى	37
أولا: شروط الشكوى	38
ثانيا: تقادم دعوى جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي	40
الفرع الثاني: إجراءات البحث والتحري في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي	41
أولا: مرحلة التحقيق في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي	42
ثانيا: أهم الصعوبات التي يواجهها القاضي في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي	46
المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي	50

الفرع الأول: عقوبة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي	50
أولا: مفهوم العقوبة وتقسيماتها في الفقه الإسلامي	50
ثانيا: نوع العقوبة المقدرة لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي	51
الفرع الثاني: عقوبة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري	55
أولا: التكييف القانوني لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي	55
ثانيا: العقوبة على الشروع في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي	57
خاتمة	60
قائمة المصادر والمراجع	65

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي تعتبر من الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة المحمية في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وبيان أركانها المتمثلة في الركن الشرعي، والركن المادي الذي يعتبر العمود الفقري لهذه الجريمة، وكذلك الركن المعنوي، والتطرق إلى إجراءات هذه الجريمة كغيرها من الجرائم، مع الحرص على تطبيق العقوبة المقررة لها في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

الكلمات المفتاحية: جريمة التشهير– مواقع التواصل الاجتماعي– عقوبة جريمة التشهير.

Summary of the research in english:

This study aims to explain the crime of defamation via social networking sites, which is considered one of the crimes that violate the sanctity of private life protected by divine laws and man – made laws, and to explain its pillars represented by the legal pillar, the material pillar which is considered the backbone of this crime, as well as the moral pillar, and to address the procedures this crime is like any other crime, taking care to apply the punishment prescribed for it in Islamic jurisprudence and the Algerian penal code.

Keywords: The crime of defamation – social networking sites – the punishment for the crime of defamation.